



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد

أدائها

(دراسة أصولية فقهية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

جابر بن أحمد بن جابر المسكري

إشراف:

د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغمّاري

العام الجامعي

1444هـ / 2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد

أدائها

(دراسة أصولية فقهية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

جابر بن أحمد بن جابر المسكري

20191075

العام الجامعي

1444هـ / 2023م.

©

الإهداء

إلى الذَّيْنِ ما انفكا يمسُدانِ أهدابَ الحياة، لأقعد على بساط الهناء، ويجدفان بالمهجةِ بي مركبَ

الغداة، ليستريح وليدُ الضَّحوةِ بالمساء، الرؤومين الحانئين الحبيبين،

أمي وأبي _حرسكما الله_.

إلى من ندي قلبي منه بخلاصة المحاسن، من لُقياه أحلى من الوصلِ بعد الهجر، وأحسنُ من

الروضِ آخى القطر،

أبي عالم المرين: حمود بن حميد الصوافي _أثابه الله بكرمه ومنه_.

إلى أخي وعضُدي حميدِ الموارد والمصادر، سديد المرامي والمقاصد، ما انتثيت إلا وكان لي سنداً،

وما وريت إلا وكان لي زنداً،

جهاد بن جمعة الجابري _وفقه الله_.

إلى من صبرت فرقت من قلبي مرتقى صعباً، وصمدتْ فأحيت من مُهجتي ما كان جدباً،

شقيقةِ السعد وأم الأنس،

زوجتي الحبيبة _شرفها الله_.

الشكر والتقدير

أزجي عباراتِ الود وتحايا الشكر إلى كل من أهدى إلي من وقته نفيسه فأسدى إلي فائدة، أو نبّه

علي بزائدة، أو قرأ فدعا لي بدعوة في الغيب شاهدة، وأخص بأجل الشكر وأعذبه شيخ

الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري - من سبقت فطنته كلامه، نقّي الصدر، وفيّ الذمة - على

ما أتحنني به من مراجعةٍ لشاردة البحث وواردته، جزاه الله خيرا.

وأخص ثانيًا بالشكر مشايخنا دكاترة كلية العلوم الشرعية الأجلاء، فهذا البحث نفخ طيهم،

والباحثُ بعضُ ثمرهم

ولا أنسى شكر العمّ محمد بن علي المسكري لإهدائه الموسوعة الأصولية الإباضية في أول وقت

طباعتها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأخيرًا أتقدم بالشكر الجزيل لأخي أحمد بن سيف المقيمي على مساعدته في إتمام البحث

وإخراجه بهذه الصورة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: جابر بن أحمد بن جابر المسكري الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ٢٤ / شوال / ١٤٤٤ هـ _ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

عنوان البحث: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها، دراسة أصولية فقهية.

اسم الباحث: جابر بن أحمد بن جابر المسكري.

إشراف الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري.

العام الأكاديمي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م.

يتحدثُ البحثُ عن الأصول المؤثرة في اختلاف الفقهاء حول الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها، سواءً أكان ناتجاً عن نسيانٍ أو اجتهادٍ خطأ، ويذكر اختلاف الأصوليين فيها وأدلتهم ويرجح ما يراه الأرجح منها، إضافةً إلى ذكره الفروع الفقهية من المسائل التي انبنت على تلك الأصول، ويتبين مدى صحة إسقاط تلك الأصول عليها بذكر أقوال المذاهب الإسلامية فيها واستدلالاتهم مع الموازنة بينها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي دلّ بنسيم عدله جموعَ المستيقنين، وأرغم بريح زجره جموعَ المتنكبين، والصلاة والسلام على من بجمع نفسه أن نكون من الضالين، ورفع عنا الكُلف أن نكون من المعوزين، محمدٍ شأبيب الرحمة عليه تتراً، ندَى إثر ندَى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإنه لا حضارة إلا إسلامية تمسكت بكتابها، ولا أمة إلا المسلمة عضت على وصايا نبيها، ولم تكن قط دعوى يعوزها الدليل، وتُلح عليها الحجة، بل هو شاهد العين، ومجال البصر، كيف لا وقد فصل علماؤها شرعة ربهم حرفاً حرفاً، ونظموا معرفتهم وحياتهم وفق دررها ولائها، فلهه بذهم!

ومما يدل على عظم الأمر وتوفيق المأمور ظهور هذا الدين، واتصال آخره بأوله بوجه رصين، فلا خلل ولا انقطاع، بل اتصال واتباع، وكان في مقدمة العلوم الكافلة لهذا الاتصال، والممانعة من البهوت والانحلال أصول الفقه، ومن هنا ندرك كيف أن علم أصول الفقه رفعة لأهله في الدنيا والآخرة، فمن لعموم المكلفين في الدنيا غير المجتهدين فيه؟ ومن لمن أراد الآخرة على هدى غير المبرزين فيه؟

وإن الناظر في أحوال الناس اليوم أنهم بين مقلدين ومجتهدين، فالأولون إذا سمعوا خلافاً في مسألة فهم بين مسلم ناقل، وبين متلهف للحقيقة يطلب الدليل وأصله، وربما هجم عليه الشك

بما لم يعد له الجواب، وأن منشأ الخلاف الفقهي رجّم بالهوى لا الألباب، فحار في أمره، وشكّ في أصله وفصله، وهنا كان لزاماً على الآخرين - أي المجتهدين - أن يحلوا عقد المسائل، ويرفعوا الريبة عن الحامل.

ومهما يكن من أمر، فهل عبادة من فقه أسرار الدين، واستولج نفسه ترسّ الفروع يدور معها حيث دارت الأصول، وعرضَ علمه تحت سندان أصول الشرع، كعبادة من أخذ عن غيره وسلّم واكتفى؟ ذلك مما لا يكون.

ولأجل ما تقدم وغيره انبرى علماء الأصول لتفسير المبهّم من الخلاف، وردّ الفروع إلى أصولها والعكس، ومما عنوا به من جملة المسائل الخلافية: الخلاف في الأثر المترتب على علم المكلف بخلل في شرط العبادة بعد أدائها، فردوا الخلاف فيها إلى أصولها المقررة، وربطوا بين الآخر والأول، فحاول الباحث هنا جمع تلك الأصول وتحريرها، والتأكيد على حقيقة الربط بينها والفروع، قاصراً ذلك بالأصول المؤثرة حال العلم بالخلل في وقت العبادة لا خارجها، ومعقّباً على كل ذلك بالفروع الفقهية، فالبحتُ إذاً على شقين: أصولي وفقهي، وكلاهما عمدت في تقريرهما إلى آراء المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة، وربما ذكرت المعتزلة فيما اشتهروا به، ليكون العنوان: (الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها).

أهمية البحث:

يتناول البحث مسألةً فقهيةً مهمة: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها، وقد اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلافهم في أصولها، وقد يظن الظان

للهولة الأولى أنها مسألة مائعة، يُقذف فيها برجم الظن والرأي دون رجوع إلى أصل أو استناد على قاعدة، فيعمد البحث إلى رفع هذا الوهم من خلال إبراز المسائل الأصولية التي انبنى عليها الخلاف الفقهي، ويتقصّها في مظانّها من الكتب لمختلف المذاهب، ويسعى أيضًا إلى ربطها بالمسائل الفقهية، وهو ما لم يقف عليه الباحث - حسب اطلاعه - في دراسات أخرى في مسألة البحث بعينها.

وتبرز أهمية البحث أيضًا من كونه يسهم في إثراء المكتبة الأصولية بالمؤلفات في باب: رد الفروع إلى الأصول.

أسباب اختيار العنوان:

١/ إبراز آراء مختلف المذاهب الإسلامية في مسائل الأصول المؤثرة في المسألة الفقهية: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها.

٢/ تحقيق الترابط بين التنظير والتأصيل في الكتب الأصولية والواقع التفريعي الفقهي فيما يتعلق بمسألة البحث.

إشكالية البحث:

يسعى البحث إلى الجواب عن أسئلة محورية هي: هل للخلاف في المسألة الفقهية: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها مسائل أصولية انبنى عليها؟ وإلى أي مدى يمكن أن تكون الأقوال المحكية في المسائل الأصولية المؤثرة في تلك المسألة الفقهية

هي الصورة الحقيقية للخلاف؟ وما القولُ الراجح في كلِّ من المسائل الأصولية والفقهية المبحوثة هنا؟

أهدافُ البحث:

يهدفُ البحثُ إلى:

- ١/ إبراز المسائل الأصولية المؤثرة في الخلاف في المسألة الفقهية: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخللٍ في شرط العبادة بعد أدائها.
- ٢/ تحقيق صحة ارتباط الخلاف في هذه المسألة الفقهية بالخلاف في المسائل الأصولية المبحوثة التي نصَّ الأصوليون عليها.
- ٣/ إبراز مدى تأثير الفروع الفقهية للمذاهب الإسلامية بتلك الأصول المبحوثة.
- ٤/ ذكر القولِ الراجح في كل من مسائل الأصول والفروع الفقهية المبحوثة.

منهجية البحث:

اتبع البحثُ المنهجيات الآتية:

- ١/ المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة من الجانب التأصيلي، وفي البحث عن الفروع الفقهية وأقوال المذاهب المختلفة فيها.
- ٢/ المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض أقوال الأصوليين والفقهاء في مختلف مسائل البحث واستدلالاتهم، مع الموازنة بينها ومناقشتها وترجيح الأصح منها.

صعوبات البحث:

من أهم صعوبات البحث:

١/ الافتقار إلى الأدلة وصعوبة الحصول عليها في بعض المسائل كما في مسألة عموم المقتضى،

فلم يجد الباحث من ذهب إلى القول بعدم العموم إلا دليلاً واحداً، وإن اختلفت العبارات.

٢/ اختلاف النقول عن أئمة بعض المذاهب حتى من أتباعهم أنفسهم، فالشافعي مثلاً حكى

عنه بعض أتباعه القول بأن كل مجتهد مصيب، وبعضهم حكى عنه القول بأن المصيب واحد،

وكذلك الحال في مسألة المعتبر من الاجتهاد، فبعضهم حكى عنه أن المعتبر عين الإصابة، وبعضهم

نفى ذلك.

٣/ صعوبة الحصول على أقوال بعض المذاهب في بعض المسائل، كما في مسألة المعتبر من

الاجتهاد حيث لم يجد الباحث من نص من الإباضية نصاً واضحاً على قول المذهب فيها.

حدود البحث:

١/ الحد الموضوعي: اقتصر البحث على دراسة مسألة الأثر المترتب على علم المكلف بخلل

في شرط العبادة، بعد إتيانها، في الوقت، سواء أكان الخلل ناشئاً عن نسيان أو اجتهادٍ خطأ،

وعليه فلم يشمل البحث الخلل الناشئ عن جهل لأنه ضد العلم، والجاهل بعد تعليمه يعلم

الصواب لا الخطأ، ولا يشمل الخلل في غير الشرط، ولا في غير العبادة من المعاملات، ولا ما إذا

علم بالخلل أثناء العبادة، ولا يدرس البحث كذلك الأثر المترتب فيما إذا علم بالخلل بعد الوقت.

٢/ الحد المنهجي: لم يختص البحث بمذهبٍ دون آخر في كلا الجانبين الأصولي والفقه.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث - حسب اطلاعه - على دراسة سابقة لمسألة البحث بعينها، وإنما استعان ورجع ونقد بعضَ البحوث التي تناولت جانبًا من جوانب البحث فقط دون صلب الموضوع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصولٍ وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: الأثر لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: الخلل لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: الشرط لغةً واصطلاحًا

المطلب الرابع: العبادة لغةً واصطلاحًا

المطلب الخامس: الأداء لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث

المطلب الأول: النسيان لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا

الفصل الأول: الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخلل في شرط العبادة بعد أدائها،

ناتج عن نسيان

تمهيد

المبحث الأول: أثر الخلاف الأصولي في مسألة عموم المقتضى من حديث رفع النسيان

المطلب الأول: العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المقتضى لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: الخلاف في عموم المقتضى وتحرير أثره في توجيه حديث رفع النسيان

المبحث الثاني: تنزيل الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية

المطلب الأول: نسيان تطهير ثياب الصلاة من النجاسة

المطلب الثاني: نسيان ستر العورة في الصلاة

المطلب الثالث: نسيان وجود الماء عند إرادة التيمم

الفصل الثاني: الأثر المترتب على علم المكلف بخلل في شرط العبادة بعد أدائها، ناتج عن

اجتهاد خطأ

المبحث الأول: مدخل حول الاجتهاد في المناط

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في المناط

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد في المناط

المبحث الثاني: الأصول المؤثرة في اختلاف الفقهاء في الأثر المترتب على علم المكلف بخلل

في شرط العبادة بعد أدائها، ناتج عن اجتهادٍ خطيٍّ

المطلب الأول: الخلاف في وجود حكمٍ سابقٍ لله تعالى في كل مسألة

المطلب الثاني: الخلاف في الاعتبار من الاجتهاد

المبحث الثالث: تنزيل الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية

المطلب الأول: الاجتهادُ الخطأ في تعيين القبلة

المطلب الثاني: الاجتهاد الخطأ في صلاة الخوف

المطلب الثالث: الاجتهاد الخطأ في تعيين الفقير في الزكاة

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله وحده أسأل القبول والعون، وأن يجعله وسيلةً لي يقضي بها ما في نفسي من رغبة ومطلوب،

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث

المبحث الثاني: تعريفُ بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث

المبحث الأول: تعريف كلمات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الأثر لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الأثر لغةً

الأثر لغةً مصدرُ الفعل: "أثر"، وجاء لعدة معانٍ:

١/ ما يبقى شيء منه بعد زوال عينه، قال في المختار: "(الأثر) بِفَتْحَتَيْنِ مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمٍ

الشَّيْءِ وَضَرْبَةِ السَّيْفِ" (١).

٢/ العلامة على الشيء بعد زواله.

٣/ الأجل والموت (٢)، ويرى الباحث أن هذه المعاني يجمعها معنى الغاية ومنتهى الشيء.

الفرع الثاني: الأثر اصطلاحاً

تواطأ الأصوليون على إطلاق لفظة الأثر على النتيجة، وعليه فبين الاستعمال الأصولي

واللغوي تقاربٌ من وجه، فكلاهما يدلُّ على غايةٍ ومنتهى، فكما أن أثر الدابة علامةٌ على

وجودها، فكذلك أثر النسيان علامةٌ على وجود حكم شرعي له.

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت: المكتبة

العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٣١٠: مادة (أثر).

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٤، ص ٨: مادة

(أثر).

جاء في شرح أصول البزدوي: "وإنما نغني بالأثر ما جعل أثر له في الشرع" (١)، وعلى هذا

مضى الباحث هنا.

المطلب الثاني: الخلل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الخلل لغةً

الخلل لغةً مشتقٌّ من الخَلَّ (٢)، وجاء لعدة معانٍ:

١ / الفُرْجَةُ والمساحة بين الشيئين

٢ / الضعف والفساد في الأمر (٣)

٣ / الشيءُ المجحف به، كما يقال: "أخلَّ به: لم يَفِ له" (٤)

٤ / الثُّلْمَةُ والكسر (٥).

الفرع الثاني: الخلل اصطلاحاً

لم يفارق اصطلاحُ الأصوليين في لفظة: "الخلل" المعنى اللغوي، قال في فتح الله: "فالأداء

الفعلُ في الوقتِ المجزئِ بحسبِ الظاهر، والإعادة هو هذا الأداء أيضاً، إلا أنه بعد فعلٍ أولٍ

(١) السيِّغْنَاقِي، حسين بن علي بن حجاج، الكافي شرح أصول البزدوي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت،

ط ١، (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ١٧٥١.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٥: مادة (خلل).

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٩٦: مادة (خلل).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢١٥: مادة (خلل).

(٥) المرجع نفسه.

اختل^(١)، ويظهر التوافق أكثر بالمعنيين الثاني والثالث، فعلى الثاني يقال: ترك شرط من شروط الصلاة خلل فيها أي فساد بها، وعلى الثالث يقال: أخل فلان بصلاته أي أجحف بها.

المطلب الثالث: الشرط لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الشرط لغةً

الشرط - بسكون الراء - لغةً مصدرُ الفعل: شَرَطَ، وجاء لعدة معانٍ:

١/ الشيء اللازم أو المطلوب التزامه^(٢).

٢/ العلامة، وهو ظاهرُ النص في مقاييس اللغة: "التَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ

وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ وَمِنَ الْبَابِ شَرَطُ الْحَاجِمِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ

وَأَثَرٌ"^(٣)، وظهر ذلك بمعنى الأصل، وبتفسيره شرط الحاجم بالعلامة.

الفرع الثاني: الشرط اصطلاحاً

عرّف الأصوليون الشرطَ بتعريفات مختلفة لتعدد الاعتبارات، ومنها:

١/ "ما يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"^(٤).

(١) القطب، محمد بن يوسف اطفيش، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح

باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ)، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٧، ص ٣٢٩: مادة: (شرط).

(٣) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت:

دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٥، ص ٤٢١: مادة (شرط).

(٤) القطب، فتح الله، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٩.

٢ / "الذي يتوقف عليه وجود الحكم، وينتفي بانتهائه"^(١).

وهذان التعريفان عرّفا الشرط بحقيقة انتفاء المشروط بانتفائه، ونفي لزوم وجود المشروط بوجوده، إلا أن الأول يُفيد العدم الأصلي للمشروط، والثاني يُفيد وجود المشروط إلا أن حكمه متوقف على وجود الشرط، ويرى الباحث أنه خلافٌ غير ذي أثر.

٣ / "ما كان وصفاً مكماً لشروطه في ما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"^(٢)، وهو تعريفٌ مقاصدي إذ فسّر الشرط بما يصلح لإكمال الحكمة التي اقتضاها سبب الحكم، أو التي اقتضاها الحكم لوجود المشروط^(٣)، مشيراً إلى نوعي الشرط: شرط السبب وشرط الحكم.

ويرى الباحث أن فيه دوراً، إذ فسّر الشرط بما يكمل الشيء المشروط، وعليه فالتعريفُ الأول أوفى التعريفات، وذلك لوضوح دلالته على قيدين مهمين في حقيقة الشرط:

١ / عدم تحقق المشروط لانتفاء الشرط، وهو واضحٌ في التعريفين الأولين، أما الثالث فلم يشر لهذا المعنى ألا بلازم مآله؛ إذ ربط وجود الشرط بإكماله للحكمة، ومهما لم تكتمل انتفى الشرط والعكس.

(١) السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، *طلعة الشمس شرح شمس الأصول*، تحقيق: عمر حسن القيام، ط ١ (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات*، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٤٠٦.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٧.

٢/ عدم تحقق المشروط لوجود ذات الشرط، أما التعريف الثاني فقد أشار لهذا المعنى دون الاحتراز بقيد "لذاته" ليخرج "الشرطُ المقارنُ وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لأجل السبب لا لذات الشرط، أو لقيام المانع فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط"^(١).

ومع ذلك إلا أنه يرد عليه دخولُ الركن فيه؛ خلافاً لمن قال إن الذهن والحال قاضيان بأن المقصود ما كان خارج الماهية من الشروط لا الأركان^(٢)؛ إذ نص التعريف لا يحتمله.

هذا، وأما الشرطُ المقصود في العنوان والدراسة فهو أخصّ من عموم معنى الشرط الوضعي، إذ وجد الباحثُ الفقهاء مختلفين في الأثر المترتب على وجود خلل في شرط العبادة إعادةً، كاختلافهم في إجزاء من صلى لغير القبلة لاجتهادٍ خطأ^(٣)، مع أن استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة، وقد تقرر عند الأصوليين في الفرق بين الأحكام الوضعية - ومنها الشروط - والتكليفية ما يأتي:

١/ لا يجري على الأحكام الوضعية النسيانُ والجهل والخطأ، ولا يشترط فيها العلم ولا القدرة، خلافاً للأحكام التكليفية^(٤)

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، (السعودية: الرياض، عالم الكتب، د.ت)، ج ١، ص ٦٠.

(٢) انظر: القطب، فتح الله، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٩.

(٣) انظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٥، (عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ج ١، ص ٣٤٤.

(٤) السعيدان، وليد بن راشد، أصول الفقه على منهج أهل السنة، ط ١، (دمشق: دار القلم، ١٤٤٢هـ)، ج ١، ص ٦٥.

٢/ ما كان مقدورا عليه من الأحكام الوضعية، فلا يلزم المكلف تحصيلها؛ ونصوا على قاعدة: "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب"^(١)، فكيف يمكن الجمع بين ظاهر كلام الأصوليين والفقهاء؟

وجد الباحث للأصوليين اتجاهين في رفع هذا الإشكال:

١/ استثناء بعض الفروع من جملة قواعد الأحكام الوضعية، وهو مذهب القرافي^(٢) إذ يقول: "واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين في الشريعة القاعدة الأولى الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جناية كالقتل للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد، فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ والزنى أيضا ولذلك لا يجب الحد على المكره ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خمرا يعتقد أنها خلا لا حدّ عليه لعدم العلم وكذلك جميع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً"^(٣)،

(١) البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم، البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار ومعاني كتاب العدل والإنصاف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ)، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، توفي سنة: (٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م)، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول، والذخيرة. (انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٩٤).

(٣) القرافي، أنوار البروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٢.

ثم ذكر القاعدة الثانية: "القاعدة الثانية التي استثيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة: قاعدة أسباب انتقال الأملاك إلى آخر القاعدة"^(١).

٢/ ازدواج خطاب الشرع في بعض الشروط، فهي علامة من جهة وضع الشارع لها، وحكم تكليفي من جهة طلب تحصيلها، وذلك كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة من جهة، وحكم واجب من جهة أخرى.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الشاط في حاشيته على كتاب "الفروق" للقرافي^(٢)، وهو أوفى الاتجاهين - حسب رأي الباحث - لكثرة الاستثناءات الواردة على قاعدة خطاب الوضع وعدم انضباطها بضابط واضح - وفق تعبير أصحاب المذهب الأول. ويستخلص الآتي:

١/ يرتفع وهم التناقض بين كلام الأصوليين والفقهاء بأن المقصود في الخلاف الفقهي هي الشروط التي ازدوج فيها الخطابان: التكليفي والوضعي، وهي شروط الصحة. وقد أشعرت عبارات بعض الأصوليين بمجازية إطلاق مصطلح "الشرط" على شروط الوجوب، وأنها في الأصل أسباب، أما "الشرط" الأصولي فهو حقيقة في شروط الصحة، كما قال في الحاشية على الشرح الكبير: "الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة

(١). المرجع نفسه.

(٢). انظر: ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق، د.ط، (السعودية: الرياض، عالم الكتب، د.ت)، ج ١، ص ١٦٢.

لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه"^(١)، وعلى أي الوجهين فالمقصود من إطلاق الشرط في هذا البحث شرطُ الصحةِ دون الوجوب.

٢/ وافق الشرط الاصطلاحي أصل الوضع اللغوي له، فهو علامة لازمة للعبادة.

وبما أن إطلاق الشرط في البحث مستصحب للمعنى الأصولي فيجب التنبيه على الآتي:

١/ لا يكون الشرط إلا وجوديًا خلافًا لتساهل بعض الفقهاء بعدهم عدم المانع شرطًا؛ فعدم الحيض مثلاً ليس شرطًا عند الأصوليين خلافًا للفقهاء^(٢).

٢/ لا يعد الشيء شرطًا إلا إذا كان خاصًا به؛ فمثلاً لا يكون الإسلام شرط صحة للإمامة في الصلاة لأنه شرط صحة لنفس الصلاة مطلقًا^(٣).

المطلب الرابع: العبادة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: العبادة لغةً

العبادة لغةً مصدرٌ، والفعل: عبَدَ، وجاءت لمعنيين:

١/ الخضوع والتذلل

٢/ الطاعة^٤، ويرى الباحث إمكان جعلهما قولاً واحداً؛ فالثاني لازمٌ للأول

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٢٠١.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ٨٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٥.

٤ انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٩٨: مادة (ع ب د)

الفرع الثاني: العبادة اصطلاحًا

اصطلح الفقهاء بالعبادة على معنى خاص، بخلاف المفسرين الذين اصطَلَحُوا عليها بمعنى عام^١، ويهم الباحث هنا مذهب الفقهاء، حيث اصطَلَحُوا بالعبادة على ما يقابلُ المعاملة من جملة التكاليف الشرعية^٢، وهو الذي مضى عليه الباحث هنا، حيث اقتصر في الفروع الفقهية على العبادات دون المعاملات.

المطلب الخامس: الأداء لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: الأداء لغةً

الأداء لغةً الإيصالُ، قالَ في اللسان: "وأَدَّى الشيءَ: أَوْصَلَهُ"^٣، وعليه فيقال: أَدَّى دينَه أي أَوْصَلَهُ إلى صاحبه وقضاه.

الفرع الثاني: الأداء اصطلاحًا

عرفَ بعضُ الأصوليين الأداءَ بأنه "ما فُعلَ في وقته المقدّر له شرعًا أوَّلًا"^(٤)، وبهذه القيود يخرج الآتي:

١/ النوافل المطلقة إذ لا وقتَ مقدر لها

١ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط ١، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٠٤هـ)،

ج ١، ص ٢٢٤.

٢ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥.

٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٦: مادة (أدا).

(٤) الشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة

عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢ م)، ص ١٨٩ - ١٩٠.

٢ / الأعمال المؤقتة بما لم يرد في الشرع، كما لو حدد الحاكم لإخراج الزكاة شهراً بعينه^(١)

٣ / صلاة الناسي والنائم لكونها مقدرة لهم حال ذكركم لا بالوقت الأول، ولم تُخرج القيود

السنن المؤقتة فهي توصف بالأداء والإعادة على هذا.

هذا ومحل دراسة البحث هو الأثر المترتب من حيثُ الإجزاء والصحة - ما يترتب عليه

وجوبُ الإعادة أو لا - خلال الوقت المقدر للعبادة المختلة، وهو ما أشار إليه قيدُ العنوان: "في

الوقت".

^(١) المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تعريفُ بعض المصطلحات المهمة في البحث

المطلب الأول: النسيان لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: النسيان لغةً

"النون والسين والياء" حروفٌ فيها أصلان صحيحان:

١/ إغفالُ الشيء^(١): وهو ضد الذكر، قال في المختار: "(النَّسيَانُ) بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ السَّيْنِ ضِدُّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ. وَرَجُلٌ (نَسِيَانٌ) يَفْتَحُ النُّونَ كَثِيرُ النَّسيَانِ لِلشَّيْءِ"^(٢)، واشتُقَّ من "النَّسي" قال في العين: "والنَّسي: الشيء المنسي الذي لا يُذكر. يقال: منه قوله تعالى: وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا"^(٣)، ولعل من جنس هذا الأصل تعريف "النسي" بالشيء الساقط من الأمتعة الحقيمة^(٤).

٢/ تركُ الشيء^(٥): فقولك: نسيْتُ الشيء أي تركته على هذا المعنى، وجُعِلَ منه قوله تعالى^(٦): ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦].

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٢١: مادة (نسي).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٧، ص ٤٠٤.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٣: مادة "نسي".

(٥) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٢١: مادة "النون والسين والياء".

(٦) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٦، ص ٢٠٢.

هذا، والنسيانُ في الاصطلاح - حسب رأي الباحث - راجعٌ إلى أول الأصلين، لا سيما المعنى الأول من بين معانيه: وهو الشيءُ الذي لا يذكر، لعلاقة السببية؛ فالنسيان سبب، والمسببُ الشيءُ المنسي.

الفرع الثاني: النسيان اصطلاحاً

النسيانُ أمرٌ وجداني فطري لا يفتقرُ إلى حدٍ يوضحه في رأي الباحث، ولعل الأصوليين يعرفونه من باب رفع توهم تغاير معنى النسيان في اللغة عن الإطلاق الأصولي، ومن بين التعريفات:

١/ النسيان: "هو زهول القلب عن معلوم"^(١).

٢/ "عجز الناسي عن حفظ ما استحفَظَ ووكل به، وضعفُ عقله عن احتماله"^(٢).

٣/ "عدمُ الاستحضار للشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره"^(٣).

٤/ "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"^(٤).

ويلاحظ في التعريفات:

(١) ابن العنمين، محمد بن صالح بن محمد، تفسير الفاتحة والبقرة، ط ١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ل ١٤٢٣ هـ)، ج ٣، ص ٤٥٢.

(٢) الدوسري، محمد بن عبد الله الوزرة، "أقوال الطحاوي في التفسير من أول القرآن حتى نهاية سورة التوبة جمعاً ودراسة"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٢٧٣.

(٣) بادشاه الحسيني، محمد أمين الخراساني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، د. ط، (مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م)، ج ٤، ص ٢٧٦.

١/ إسنادُ الذهولِ في التعريفِ الأولِ إلى القلبِ دونِ الأخرياتِ فإلى ذاتِ الناسيِ نفسِه، وكأنه إشارةٌ إلى تخصيصِ القلبِ بالحافِظةِ.

٢/ قيدَ التعريفُ الثاني حقيقةَ النسيانِ الشرعيِ بوقتِ الحاجةِ، لا مطلقَ الزوالِ من الحافِظةِ، وهو أوفى من غيره في هذا الجانب؛ إذ إن النزاعَ الحاصلَ هو في النسيانِ الطارئِ وقتَ الحاجةِ إلى حضورِ الذاكرةِ لأداءِ العبادةِ لا في مطلقِ النسيانِ.

٣/ أخرجَ القيدُ في التعريفِ الرابعِ: "مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة" حالين: النوم، والجنون وما شابهه من الآفاتِ كمرضِ الزهايمر مثلاً، وهو تمييزٌ مهمٌ للبحث؛ إذ إن النزاعَ لا يعمُ النسيانَ الفطريَ متمثلاً في النوم، ولا ما كان عن آفة لا ترد كالجنون.

٤/ التعبيرُ "بالعجز" أولى من التعبيرِ "بالجهل"، و"عدم الاستحضار"، و"الذهول"؛ إذ الجهلُ له أحكامٌ خاصةٌ به وذكره هنا مُشعرٌ باستصحابه، وأما الثاني فإن الناسيَ في الحقيقةِ استحضر إلا أنه لم يقدر على التذكر، وأما الثالثُ ففي التعبيرِ به نوعٌ إغلاقٍ يحتاج إلى تفسيرٍ لا كالتعبيرِ بالعجز.

هذا، ويرى الباحثُ أهميةَ إضافةِ قيدٍ آخر: وهو أن يكون في واجبٍ شرعيٍّ أو ما يناط به الواجب؛ حتى يستقيمَ وموضوعُ البحثِ، وعليه فيمكنُ تعريفُ النسيانِ بما يأتي: العجزُ عن الاستحضارِ للواجبِ أو ما يناطُ به، في وقتِ الحاجةِ إلى استحضاره، عجزاً اضطرارياً لا بآفة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الاجتهاد لغةً

الاجتهاد مشتق من المصدر: "الجهد" بفتح الجيم وضمّها^(١)، واختلف في الفرق بينهما،

فقال:

١/ لا فرق، وكلاهما بمعنى المشقة والطاقة والمقدرة^(٢)

٢/ فرق بينهما، فالجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة

٣/ يتفقان في معنى الوسع والطاقة فهما لغتان فيهما، وأما الجهد بالفتح فخص بمعنى الغاية

والنهاية^(٣)

ويستخلص مما مرّ:

١/ الاجتهاد لا يخلو من معنى المشقة، فلا يسمى شارب الماء من الكوب مجتهداً حتى

يشق عليه ذلك.

٢/ الاجتهاد ملازم لاستغراق كل الطاقة، ولعل منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جُهِدَهُم﴾ [التوبة: ٧٩].

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية،

د.ت)، ج ١، ص ١١٢.

(٢) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت:

دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ١، ص ٤٨٦: مادة "الجيم والهاء والذال".

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٣: مادة "جهد".

٣/ الاجتهادُ على وزن "الافتعال" الذي لا يؤتى به إلا بين شيئين^(١)؛ فلا يقال: افترس الأسد إلا بوجود طريدة، فكذلك الاجتهادُ لا يكون في معدوم.

الفرع الثاني: الاجتهادُ اصطلاحاً

تباينت تعريفاتُ الأصوليين للاجتهاد اصطلاحاً، غيرَ أن غالبها - حسب اطلاع الباحث يرجعُ إلى إحدى هذه التعريفات:

١/ "استنفاد الطاقة في تحصيل حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم"^(٢)

٢/ "بذلُ المجتهدِ وَسْعَهُ في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(٣)

٣/ "استِغْراغُ الفقيهِ الوسعَ في طلب علم الحادثة"^(٤)

٤/ "بذلُ الطاقةِ من الفقيه في تحصيل حُكْمٍ شرعيٍّ، عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو

ظنياً"^(٥)

(١) انظر: سلامة، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق، "شرحاً أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة

نحوية صرفية"، (رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، ٢٠١٢ م)، ص ١٣٩.

(٢) ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: محمد علي بيضون، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، المجلد ٢، ج ٨، ص ٦٢٩.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ٣٤٢.

(٤) الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج ٢، ص ١٢.

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحية

الحنفية والشافعية، ط ١، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ج ٤، ص ١٧٩.

٥ / "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"^(١).

ويمكن جعل ما مرّ من التعريفات قسمًا واحدًا لاتفاقها على شمول الاجتهاد الأحكام القطعية والظنية في مقابل القسم الآتي، فقد احتراز ابن حزم^(٢) بقيد: "حيث يوجد ذلك الحكم" عن الاجتهاد فيما يُرجى ويُظن وجود الحكم الصحيح فيه، وعقّب بقوله: "لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف"^(٣)، وكذلك الاحتراز بقيدي: العلم والقطع. أما قيد الإدراك في التعريف الأخير فيشير بدلالة ظاهرة إلى هذا العموم، كما فعل من قبل البيضاوي^(٤) في كتابه: منهاج الوصول بتعريفه الاجتهاد بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"^(٥).

(١). الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ١١.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عاش من سنة: (٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ)، ومن مؤلفاته: **الإحكام في أصول الأحكام**، وكتاب **المحلى**، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٤).

(٣) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٢٩.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة: (٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م)، ومن مؤلفاته: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، و **لب الباب في علم الإعراب**. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٠).

(٥) ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، ط ١ (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٦، ص ٢٧٨.

وقد أورد الزبيدي تعريف البيضاوي واستظهر أن يكون قصده بالإدراك عموم الأحكام القطعية والظنية، وهو ما جوزه ابن السبكي^(١) مؤكداً احتمال قصده الأحكام الظنية دون القطعية، إلا أن الباحث وجد البيضاوي نفسه عرف الحكم بأنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين"^(٢)، وظاهره الاختصاص بالأحكام العملية الفرعية، والمجمل مُفسّر بالمبين، مما يُشعر بقصده الأحكام الظنية دون القطعية^(٣).

أما القسم الثاني من التعريفات فهي التي خصّت الاجتهاد بالأحكام الظنية دون القطعية، ومن بينها:

- ١/ "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه"^(٤)
- ٢/ "استفراغ الفقيه الوسع في استحصالِ حادثةٍ بشرع"^(٥)
- ٣/ "أن يطلب الفقيه حصولَ حكمٍ بحادثةٍ شرعيةٍ، ويبدل في ذلك مجهوده، بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب"^(٦)

(١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عاش سنة: (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، ومن تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤).

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط ١، (لبنان: بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، ص ٥٣.

(٣) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٨.

(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٦، ص ٦.

(٥) الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م)، ص ٦٨.

(٦) السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، ط ١ (سلطنة عمان/ بديّة، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م)، ج ٢، ص ٤٠٠.

فدلالة التعريف الأول على قصر الاجتهاد على الأحكام الظنية واضحة؛ إذ يلحق المخالف في القطعي اللوم دون المخالف في الظني، أما التعريف الثاني فلا يحتمل دلالة ظاهرة على هذا المعنى، إلا أنه يرجح بتفسير المعرف لقيد "الحادثة" بقوله: "إذ لا اجتهاد في منصوص عليه"^(١)، فالحادثة عنده هي التي لم يرد بحكمها نص.

ويرى الباحث الخلاف لفظياً كما يبينه في الفرع الآتي، وعليه فيمكن تعريف الاجتهاد بأنه عبارة عن: استيفاء الفقيه وسعه في درك الأحكام الشرعية، ومن الفقيه وغيره في تطبيقها، والقيد الأخير للتأكيد على عموم حكم التطبيق لكل مكلف، وليعم بذلك نوعي الاجتهاد الرئيسين، النظري والتطبيقي.

جاء في المستصفى: "أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه ... ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلية، وليس ذلك من القياس في شيء، بل الواجب استقبال جهة القبلية، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلية فإنه يعلم بالاجتهاد، والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"^(٢).

هذا، وأما إطلاق "الاجتهاد" في البحث فهو مخصوص - من حيث الجملة - بالجانب التطبيقي الذي لا يستغني عنه أي مكلف، وهو ما يتناوله الفصل الثاني من هذا البحث.

(١) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٢) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، ط ١. (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٣هـ)، ص ٢٨١.

الفرع الثالث: حقيقة الخلاف في شمول الاجتهاد للقطعيات

يرى الباحث أن الخلاف في شمول الاجتهاد للقطعيات من عدمه هو خلاف

لفظي فقط، وذلك لعدة أمور:

١/ الإجماع على حرمة الاجتهاد المؤدي إلى مخالفة القطعي مما جاء به الكتاب أو السنة

أو الإجماع^(١)، وإنما غاية الاجتهاد في القطعيات زيادة العلم والطمأنينة^(٢)؛ وهذا قاضٍ بأن

الاجتهاد لا يضاد النص حتى عند القائلين بشموله للقطعيات^(٣).

٢/ إطلاق لفظ "القطع" في بعض أفراده على المسائل العقلية التي سبيلها النظر دون

النقل^(٤)، والاستعانة بالعقل في التوصل إليها وإثباتها متفق على جوازه.

٣/ عبارات بعض الأصوليين التي تشي باستواء مآل القولين، فابن السبكي عند شرحه

لتعريف البيضاوي للاجتهاد قال: "والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع ودركها أعم من

كونه على سبيل القطع أو الظن هذا مدلول لفظه ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية خطاب الله

(١) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، بحجة الأنوار شرح أنوار العقول في نظم الأصول، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، ط ١، (عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٧هـ)، ص ٧٩.

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٤.

(٣) انظر: الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

تعالى المتعلق فيخرج الاجتهاد في الأصولية^(١)، مع أنه - لا ريب وهو المحقق - سيعقب على كلامه إن كان المأل مؤثراً.

ومن ذلك أيضاً عبارة الشماخي^(٢)، فإن من تفرعاته جواز الاجتهاد في الأحكام العقلية وإن كانت قطعية، مع كونه احتراز في تعريف الاجتهاد منها^(٣)، ورفع التعارض بالجمع بين السياقين أولى من الترجيح.

٤/ إنكار بعض من جوز الاجتهاد في القطعيات الاستدلال بالأدلة الاجتهادية كالقياس، فلا سبيل إلى إثبات أحكام الشريعة عندهم إلا بالنص من قرآن أو سنة ثابتة، وعليه فجميع الأحكام قطعية، والاجتهاد لا يتعدى فهم مراد الشارع منها^(٤).

٥/ تكليف الله تعالى عباده بالاجتهاد في النص بفهمه لا سيما عند عدم وضوح الدلالة، وكذلك بالاجتهاد في الترجيح عند وجود وهم التعارض^(٥).

فلأجل ما مرّ يخلص الباحث إلى أن الخلاف في تعريف الاجتهاد بشمول القطعيات من عدمه خلاف لفظي، وللأصولي أن يختار أي سبيل يريد في تعريفه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، الإيجاز في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٣، ص ٢٤٦.

(٢) هو أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، أبو العباس، توفي سنة: (٧٩٢ هـ - ١٣٩٠ م)، ومن مؤلفاته: الإيضاح، ومختصر العدل والإنصاف. انظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٥.

(٣) انظر: الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٨، ص

(٥) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، مناهج البحث العلمي عند علماء المسلمين، محاضرة عامة مفرغة،

(جامعة آل البيت، تاريخ: ٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م)، غير مرقمة.

الفصل الأول:

الأثر المترتب على خلل في شرط العبادة ناتج عن نسيان

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر الخلاف الأصولي في مسألة عموم المقتضى من حديث رفع النسيان.

المبحث الثاني: تنزيل الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية.

تمهيد.

لا بد عند البحث في حكم النسيان من تمييزه عن غيره من الاصطلاحات القريبة منه؛ حتى يتمكن الباحث من الرجوع إلى الفروع المقصودة بالبحث، وردها إلى أصولها الصحيحة، وهما اصطلاحان رئيسان: السهو والغفلة، ويمكن تمييزهما عن النسيان من وجهين:

١/ الفرق بين النسيان والسهو والغفلة في اللغة.

السهو في اللغة مرادفٌ للنسيان، قال في اللسان: "السَّهْوُ والسَّهْوَةُ: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْعَقْلَةُ عَنْهُ وَذَهَابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ"^(١)، وهو أيضًا مفسر بالغفلة، قال في المختار: "(السُّهَاءُ) كَوُكْبٌ خَفِيٌّ يَمْتَحِنُ النَّاسُ بِهِ أَبْصَارُهُمْ. وَ (السَّهْوُ) الْعَقْلَةُ وَقَدْ (سَهَا) عَنِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ عَدَا وَسَمَّا فَهَوًى (سَاهٍ) وَ (سَهْوَانٌ)"^(٢).

أما الغفلة فهي بمعنى السهو وإن كانت أعم منه في كونها قد تصدر عن متعمد، قال في المقاييس: "الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهواً، وربما كان عن عمد"، وتجتمع الغفلة والنسيان في معنى الترك، قال في اللسان: "غَفَلَ عَنْهُ يَعْقُلُ عُفُولًا وَغَفْلَةً وَأَغْفَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ وَأَغْفَلَهُ: تَرَكَهَ وَسَهَا عَنْهُ"^(٣).

ويستخلص مما مرّ:

(١) السهو والنسيان بمعنى واحدٍ لغةً، ويفسر أحدهما بالآخر.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٦: مادة "سها".

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٧: مادة "غفل".

(٢) الغفلة أعم من النسيان والسهو في اللغة، حيث يحتمل صدورها من متعمد خلافاً عنهما.

(٣) يشترك كل من النسيان والسهو والغفلة في أصل الترك.

٢ / الفرق بين النسيان والسهو والغفلة في الاصطلاح.

للعلماء اتجاهان، فمنهم من لم يفرّق بينهم، كما نُقل عن الآمدي^(١) قوله: "إن الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة، وكلها مضادة للعلم، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه"^(٢)، ومنهم من ميّز الغفلة عنهما بمميزات، فقد أُورد في كتاب "التعريفات" ثلاثة حدود للغفلة:

(١) متابعة النفس على ما تشتهي.

(٢) إبطال الوقت بالبطالة.

(٣) الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله^(٣)، ويرى الباحث أن الحدين الأولين

يبينان الغفلة وفق نظرة علم النفس والتزكية، لا علم الفقه، وأما الثالث ففارق النسيان باعتباره حصول الغفلة قبل العلم، أما النسيان فلا يكون إلا بعد علم.

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، عاش سنة: (٥٥١ - ٦٣١ هـ)، ومن مؤلفاته:

الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٢).

(٢) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص

الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زينياني، ط ١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،

١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٦٩٥.

(٣) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١،

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٦٢.

ومن مَيِّز الغفلة عن النسيان والسهو العسكري^(١) في كتابه الفروق بقوله: "إن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون، تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان؛ لأنك إذا سهوت عنه لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون، وفرق آخر أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير"^(٢). ويرى الباحث أن هذه الفروق - مهما تكن - فهي لغوية غير مؤثرة في الحكم الشرعي، وإن عبارة الآمدي السابقة تشي باستحضارها حين قال: "تقرب أن تكون معانيها متحدة"^(٣)، ولم يكن ليلغيها إلا لعدم أثرها في الحكم الشرعي، فحصل أن النسيان والسهو والغفلة معانٍ متشابهةٌ أصوليًا وفقهيًا.

(١) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال، توفي بعد سنة ٣٩٥ هـ، ومن مؤلفاته: الفروق، وجمهرة الأمثال. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ١٩٦).

(٢) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د.ط، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، ص ٩٨.

(٣) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٩٥.

المبحث الأول: أثر الخلافِ الأصولي في مسألة عموم المقتضى من حديث

رفع النسيان

المطلب الأول: العام لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: العام لغة

العامُّ لغةً مشتق من "العموم"، وهو اسمٌ فاعِلٍ من الفعل "عمَّ" بمعنى "شمل" ^(١)، فيقال: عمَّ المطرُ القريةَ شملها، كما يقال: مطرٌ عامٌ بمعنى شامل، ومعناه واضحٌ فلا حاجةً إلى الإطالة.

الفرع الثاني: العام اصطلاحاً

العام هو اللفظُ المتناول لجميع ألفاظه على سبيلِ الاستغراق، وقد اتفقت تعريفاتُ

الأصوليين في بيان هذا الجزء من المعنى وإن اختلفت عباراتهم، ومن بينها:

١/ "العام: لفظ يستغرق الصالح له" ^(٢).

٢/ "العام ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني" ^(٣)

٣/ "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر" ^(٤).

^(١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط ١، (الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت، ١٣٨٥ هـ)، ج ٣٣، ص ١٤٩، مادة: (ع م م).

^(٢) الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط ١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ٢٤٧.

^(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، د. ط، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ت)، ج ١، ص ١٢٥.

^(٤) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (الأردن: دار الكتيب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ٥.

ويستنتج منها ما يأتي:

١/ اتفقت التعريفات على أن العموم قد يكون في الألفاظ.

٢/ أثبت التعريف الثاني العموم للمعاني وهو قول لبعض الأصوليين^(١)، أما الجمهور فعلى

عدم عمومها كما في التعريفين الأول والثالث، وهو الصواب في رأي الباحث؛ إذ المعاني تتعدد

بتعدد محالها لا لعمومها، كما يقال: خصب المطر.

٣/ العام في التعريف الثاني مفسر بما يشمل جمعاً، بخلاف التعريفين الأول والثالث ففسرا

العام بما يشمل كل فرد من أفرادها، ويرى الباحث أنه أوفى بالمعنى؛ فاللفظ قد يستغرق كل أفراد

ولا يكون أفرادها إلا اثنين - والصحيح أن أقل العموم ثلاثة^(٢)، أما التعبير بالجمع فرافع لهذا

الإشكال.

ويرى الباحث كذلك أهمية إضافة قيد: "دفعاً واحدة" على التعريف كي يخرج كلاً من

المشترك والجمع المنكر المثبت من معنى العموم^(٣)، وعليه فيمكن تعريف العام بما يأتي: هو اللفظ

المنتظم للجمع الصالح له دفعاً واحدة.

(١) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤١٦.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٣.

المطلب الثاني: المقتضى لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: المقتضى لغةً

"المقتضى" هو اسمٌ مفعولٌ من الفعل: "اقتضى"، وأصله: "الاقتضاء"، وله في المعاجم عدّة معانٍ: كالدلالة^(١)، والطلب^(٢)، والأخذ^(٣)، قال في أساس البلاغة: "واقتضيت منه حقي: أخذته"^(٤).

ويرى الباحث أن المعنى الأليق بالمعنى الاصطلاحي هو الدلالة، فغاية معنى المقتضى الاصطلاحي هي الدلالة على المحذوف المهم.

الفرع الثاني: المقتضى اصطلاحاً

الاقتضاء هو تقديرٌ مضمّرٌ لا يصح الكلامُ إلا به: عقلاً أو شرعاً، واختلفت عبارات العلماء لإيضاح هذا المعنى تبعاً لمحل نظر كل منهم؛ إذ للاقتضاء ركنان رئيسان:

(١) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣١٨، مادة: (ق ض ي).

(٢) أفندي، الجاسوس على القاموس، مرجع سابق، ص ٦٦٧، باب: افتعل اللازم.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٨٦، مادة: (ق ض ي).

١/ المقتضي: وهو اللفظ الذي يستلزم الإضمار أو "هو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير" (١)، وعليه جرى الشوكاني (٢)(٣).

٢/ اللفظ المضمر أو المقتضي: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ" (٤).

هذا ومهما اختلفت العبارات ومحالّ نظير الأصوليين فالمعنى المقصود واحد عندهم؛ فالتعريف الأول متوجه لبيان السبب، والثاني لبيان المسبب إلا ما كان من خلافٍ في شمول الاقتضاء للفظ المحذوف لغةً على سبيل الإيجاز أو العلم به؛ فالإباضية (٥)، والشافعية (٦)، وجمهور الحنفية (٧) على أن المقتضي شاملٌ للمحذوف، خلافاً لبعض الحنفية كالسرخسي (٨)، وقد نسبته الباحث عيد شوقي (٩) إلى عامة متأخري الحنفية وهو سهوٌ منه؛ إذ صرح السرخسي بهذا القول:

(١) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، عاش من سنة: (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)، ومن مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٨).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٣٢٧.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥.

(٥) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٧) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م)، ج ١، ص ٧٦.

(٨) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥١. هو محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، توفي سنة: (٥٧١ هـ - ١١٧٥ م)، ومن مؤلفاته: الوسيط، والوجيز. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤).

(٩) شوقي، عيد شوقي عبد الموجود، عموم المقتضي عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، مجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: ١٢ العدد الفصلي: ٤١، شعبان ١٤٤١ هـ.

"وعندي أن هذا سهو من قائله - أي تساوي المحذوف والمقتضى - فإن المحذوف غير المقتضى"^(١)، وهو - بلا شك - أحد أئمة متقدمي الحنفية.

وترتب على هذا الخلاف في أنواع المقتضى؛ فالجمهور أنه على ثلاثة أنواع: ما يقتضيه العقل، أو اللغة، أو الشرع^(٢)، وأما الفريق المخالف فالمقتضى مخصوصٌ عندهم بما يقتضيه الشرع^(٣).

واستدل المخالفون للجمهور بأن أهل اللغة اعتادوا حذف بعض الكلام للعلم به، فثبت المحذوف من هذا الوجه أمرٌ تستلزمه صحة اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فلم يثبت تقدير "أهل" بالشرع، بخلاف المقتضى فيثبت لما تقتضيه صحة كلام الشرع لا اللغة، وذلك كقول رجل لآخر: أعتق عني عبدك، فيقتضي الأمر لفظاً دالاً على الشراء؛ إذ لا عتق قبل ملك، وهذا نص الشرع لا اللغة^(٤).

ويرى الباحث وجهة رأي الجمهور، فحتى لو سلمنا بما ذكرتم، فإن المحذوف - حسب تقريركم - داخلٌ تحت المقتضى الشرعي؛ إذ محل النزاع في ألفاظ الشارع، وإن لم يقدر المحذوف منها لكان كذباً أو سهواً، وهو مرفوعٌ عن الشارع قطعاً، فلا يسلم لكم الفرق.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥١.

(٢) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥١.

المطلب الثالث: الخلافُ في عموم المقتضى وتحريض أثره في توجيه حديث رفع النسيان

الفرع الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها

لما كان لدلالة الاقتضاء كلام مقدّر ضروريّ لاستقامة النص الشرعي لم ينبه الشارع عليه؛
اختلف العلماء في حقيقته بين موسّع يقدر كل ما يصلح للتقدير، وبين مقتصرٍ على تقدير أدنى
ما تندفع به ضرورة استقامة النص، غير أن الجميع متفقٌ على تعيين المقدّر المقتضى إن دلّ عليه
الدليل دلالة لا وجه لغيرها كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا
مقتضى إلا الوطاء^(١).

هذا ويمكن تفصيل الخلاف بما يأتي:

١/ لا عموم للمقتضى:

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٨.

وعليه فيقتصرُ في التقدير على أدنى ما تندفعُ به الضرورةُ ويدل عليه الدليل، وهو قولُ الجمهور كالإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، وأكثر الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، قال الشيخُ المالكي^(٦):

"ولا عموم عندنا في المقتضى ... لأنه للاضطرار يُتتضى"^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

(١) الأصلُ في النصِّ الشرعي أن يكون كاملاً مذكوراً، فما اقتضى من النصوص الشرعية تقديرَ محذوفٍ لتستقيم فهو من قبيل الضرورة، والضرورة يُكتفى فيها بأقل ما يردُّها^(٨)، و"ما ثبت

(١) انظر: الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٢٧٨. والسالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٢.

(٢) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المخصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٨٢.

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٧.

(٤) انظر: الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ)، ص ٢٠٣.

(٥) انظر: المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي، التبيين شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٢٤٢٥.

(٦) هو عامر بن خميس بم مسعود المالكي، أبو مالك، عاش من سنة: (١٢٨٤ هـ - ١٣٤٦ هـ)، ومن مؤلفاته: موارد الألفاف، وغاية المطلوب في الأثر المنسوب. انظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٧.

(٧) المالكي، عامر بن خميس، منظومة موارد الألفاف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ)، ص ٨٣.

(٨) انظر: الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، د. ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص ١١٣.

بالضرورة يتقدر بالضرورة^(١)، ولم يجد الباحث للجمهور دليلاً غير هذا، ولعله راجعٌ إلى أنهم متمسكون بالأصل وهو عدمُ العموم، إلا أنهم ردوا على أدلة المخالفين.

٢/ للمقتضى عموم:

وعليه فيُقدر كلُّ ما يصلح للتقدير من مُضمراتٍ يحتملها النص، وهو قولُ جمهور الحنابلة^(٢)، وبعضُ الشافعية^(٣)، وبعضُ المالكية^(٤)، وهو ظاهرُ كلام الإمام ابن جعفر^(٥)^(٦)، والشيخ الشقصي^(٧)^(٨)، ويمكنُ الاستدلال على هذا القول بما يأتي:

(١) ليس تقديرُ البعض بأولى من تقدير باقي المضمرات، وهذا تحكُّمٌ في الدليل بغير

دليل^(٩)

-
- (١) السَّعْنَقِي، الكافي شرح أصول البرودي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧١.
- (٢) انظر: ابن مفلح، محمد المقدسي، أصول الفقه، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدْحَان، ط ١، (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٨٢٨.
- (٣) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، د. ط، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧ هـ)، ج ٢، ص ٢٦٧.
- (٤) انظر: الباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
- (٥) هو محمد بن جعفر، أبو جابر، كان حيًّا عام: (٢٨٠ هـ - ٨٩٣ م)، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع، وأبيات في ضحايا الغنم. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (عُمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ)، ج ٣، ص ٥٣ - ٥٥.
- (٦) ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع، تحقيق: عبد المنعم عامر، د. ط، (عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ)، ج ١، ص ٢٥٥ و ٢٧٥.
- (٧) هو خميس بن سعيد بن علي الشقصي، كان حيًّا عام (١٠٧٠ هـ - ١٦٦٠ م)، ومن مؤلفاته: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ومنهج المريدين. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢.
- (٨) انظر: خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١، (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ٤، ص ١٠٧.
- (٩) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٧، ص ٣٠٨٧.

(٢) في تقدير كل ما يصلح من مضمرات مزيد فائدة بخلاف الاقتصار على مُضمر واحدٍ

من جملة المضمرات، وما أتى بزيادة فائدة مقدّم على غيره^(١)

(٣) ثبت بالاتفاق رفع الإعادة عن أكل ناسياً حال صومه؛ فقصر المقتضى في الحديث

"رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٢) على الإثم مخالفٌ

للاتفاق، فدل على عموم المقتضى (٣).

ويرى الباحث هذه الأدلة لا تنهض في الرد على ما ذهب إليه الجمهور، ويمكن مناقشتها

بما يأتي:

١/ التقدير لم يكن إلا عن دليل، وهو العرف اللغوي عند الإخبار برفع النسيان أن المقصود

منه رفعُ المؤاخذة عليه بالعقاب، ونصّ على هذا الدليل كثيرٌ من الأصوليين^(٤)

٢/ هذه الفائدة الزائدة تُفيد التخفيف إذ ترفع حكم وجوب الإعادة عن الناسي، أما

عدمها ففيه السلامة بزيادة التكليف، وما جاء بالتكليف مقدم على ما جاء بالتخفيف^(٥)، لا

سيما وأن الأمر متعلق بإعادة الواجب

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٧٢٩، ط ١، (عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٤هـ)، ص ٢٠٠.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٥) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٢.

٣/ إنما وقع الاتفاقُ على رفع وجوب الإعادة عن الأكل ناسياً في نهار الصوم لورود النص الرافع للخلاف.

ولأجل ما تقدم يرى الباحث وجهة القول بعدم عموم المقتضى.

الفرع الثاني: تحرير أثر الخلاف في عموم المقتضى على نسيان شرط الصحة في العبادة.

ترتب على الخلاف في عموم المقتضى الخلاف في حقيقة المرفوع من الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الوارد بعدة ألفاظ:

١/ "قال جابر: سئل ابن عباس عن التقيّة، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (١)

٢/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَجَّأَوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٢)

٣/ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٣)

فمن منع إثبات العموم للمقتضى قصره على المعنى المجمع عليه من جملة المضمرات دون المختلف فيها، وأما من قال بعموم المقتضى فالمرفوع أو الموضوع أو المتجاوز عنه - حسب

(١) سبق تحريره، ص

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٠٤٣، د.ط،

(سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ١، ص ٦٥٩.

(٣) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٠٤٥، ج ١، ص ٦٥٩.

اختلاف ألفاظ الروايات - جميع ما يصلح من المضمرات سوى ما استثناه دليل شرعي، قال النووي: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. والمختار أنه عام فيعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات".

هذا ومهما قيل في الروايتين الأخيرتين من ضعف سندهما كما في الحاشية على سنن ابن ماجه حول سند الرواية الثانية: "ثم حديث أبي ذر من الزوائد وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي"^(١)، كما قال عن سند الرواية الثالثة: "في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نخير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس"^(٢)، فإن الرواية الأولى مقطوعٌ بصحة سندها لعلو سلسلة روايتها^(٣).

(١) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط ٢، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج ١، ص ٦٣٠.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٣٠.

(٣) القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١، (سلطنة عمان، الضامري للنشر والتوزيع، د.ت)، ص ٤٩.

المبحث الثاني: تنزيل الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية

المطلب الأول: نسيان تطهير ثياب الصلاة من النجاسة

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يتذكر المكلف بعد أداء الصلاة أن بثوبه نجاسة لم يغسلها، مع تيقن التلبس بها قبل الصلاة، فهل عليه الإعادة ويؤاخذ على نسيانه أو لا؟

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في المسألة:

١/ عليه إعادة الصلاة: وهو قول عند الإباضية^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعي^(٤) في الجديد^(٥)، والقول المشهور عند الحنابلة^(٦).

(١) الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١، (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت)، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ هـ)، ج ١، ص ٧٤.

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط، (سوريا: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، ج ١، ص ٢٦.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله، عاش من سنة: (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، ومن مؤلفاته: الرسالة، والأم. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦).

(٥) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٤١١.

(٦) المزدائي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ٢.

٢/ ليس عليه الإعادة، وصلاته صحيحة: وهو قول آخر عند الإباضية^(١)، والمالكية^(٢)، ومذهب الشافعي في القديم^(٣)، ورواية ثانية عند الحنابلة^(٤)، قال الشيخ الشقصي: "ولا يعدم من القول أنه لا إعادة عليه، لأنه قد صلى على السنة، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)"^(٥).

فتبين أن من بين استدلالات أصحاب القول الثاني استدلالهم بحديث رفع النسيان، وما هذا إلا لاعتبارهم عموم المقتضى فيه ليشمل الحكم الديني والأخروي، بخلاف أصحاب القول الأول الذين لا يسلمون بهذا الاستدلال لازماً لقولهم.

المطلب الثاني: نسيان ستر العورة في الصلاة

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يصلي الرجل كاشفاً عورته أو بعضها نسياناً، وكان قد علم أن بثوبه شرخاً يُبدي عورته، ثم يتذكر بعد الأداء الخلل في ستر العورة، وستر العورة شرط لصحة الصلاة^(٦)، فهل عليه الإعادة أو لا؟

(١) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١١.

(٤) المزدائي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٧.

(٦) الصوافي، حمود بن حميد، شذرات إسلامية، ط ١، (عُمان: طباعة خاصة، ١٤٤٣هـ)، ص ٣٦.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في المسألة:

١/ عليه إعادة الصلاة: وهو قول الجمهور من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمعمول به عند

المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)

٢/ ليس عليه الإعادة، وصلاته صحيحة: وهو قول لبعض المالكية^(٦)، وإنما كان قول

الجمهور وجوب الإعادة - وإن كان منهم من يقول بعموم المقتضى في حديث رفع النسيان -

لندرة وقوع النسيان في ستر العورة لا لرجوعهم عن أصلهم، قال في مغني المحتاج: "وفي الثانية -

أي نسيان ستر العورة - عذرٌ نادرٌ لا يدوم"^(٧)

هذا، ويمكن مناقشة القائلين بعموم المقتضى من أصحاب القول الأول، لم فرقوا بين هذه

المسألة ونظيراتها - كالمسألة السابقة؟ والحق أن يعملوا أصلهم فيها، وذلك لأمر:

١/ النسيان عارضٌ يختلف بين شخص وآخر، بل للشخص الواحد بين حالين مختلفين

وإن كان في الكل نسياناً؛ فمشغولٌ الذهن أمكن في احتمال النسيان من غيره، كما أن الصلاة

(١) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥.

(٣) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد

الفتاح محمد الحلو، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٦) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ١٦٩.

(٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

حال التعب عرضةً لنسيان شرطٍ من شروطها أكثر من حال الراحة، وإن تقرر هذا فلا معنى

للتفريق بين الناسي للشيء النادر نسيانه وغيره؛ إذ كله نسيان

٢/ نسيانُ ستر العورة وإن كان نادرًا من حيث صدوره من الأفراد، ولكنه متصور الوقوع

من حيث الجملة، فهو داخلٌ تحت حكم النسيان

٣/ الأصلُ في الأسماء المتشابهة أن تتفق أحكامها، وما دام اسمُ النسيان متحققًا في هذه

الصورة فحكمها حكمُ صور النسيان الأخرى.

المطلب الثالث: نسيان وجود الماء عند إرادة التيمم

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يتذكر الرجلُ بعد أداء الصلاة تيممًا، أن معه ماءً كان قد نسي وجوده قبلاً، فهل

عليه إعادة الصلاة أو لا؟ بناءً على أن فقد الماء شرط من شروط التيمم.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في المسألة:

١ / عليه إعادة الصلاة: وهو قولٌ عند الإباضية^(١)، وروايةٌ عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهؤلاء لم يأخذوا بعموم المقتضى في حديث رفع النسيان؛ فالمقدّر عندهم مقصورٌ على المعنى المتفقٍ على تقديره، الذي تندفع به الضرورة وهو الإثم^(٥).

٢ / ليس عليه الإعادة، وصلاته صحيحة: وهو قولٌ عند الإباضية^(٦)، وروايةٌ عند المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، مستدلّين بعدة أدلة من أهمها استدلالهم بعموم المقتضى في حديث رفع الإثم، فالمرفوع عندهم عمومُ الحكم الديني من الإعادة، والأخروي من الإثم.

قال النووي: "بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ... ولأن النسيان عذرٌ حال بينه وبين الماء ... ولأنه صلى ولا يعلم معه ماءً فلم تلزمه إعادة"^(١٠).

(١) انظر: الشماخي، كتاب الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) انظر: العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٥) انظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٢.

(٦) انظر: الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٦، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، ج ١، ص ٢٩٣.

(٧) انظر: العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٦.

(٨) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٩) انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٢.

(١٠) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٧ بتصرف.

الفصل الثاني:

الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت بخللٍ في شرط العبادة بعد

أدائها، ناتج عن اجتهادٍ خطأ

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخلٌ حول الاجتهاد في المناط

المبحث الثاني: الأصولُ المؤثرة في الخلاف في الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت

بخللٍ في شرط العبادة بعد أدائها، ناتج عن اجتهادٍ خطأ

المبحث الثالث: تنزيلُ الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية

المبحث الأول: مدخلٌ حول الاجتهاد في المناط

مرّ في الفصل الأول من البحث أن لفظ الاجتهاد فيه مقصورٌ على الشقّ التطبيقي دون

النظري، فهو بهذا لا يستغني عنه أي مكلف توجه إليه الأمرُ بأداء التكاليف الشرعية، وبقي

الآن تقريرُ هذا الاقتصار عند الإطلاق، وتأكيدُ ورودِهِ في كتب الأصول، ورجعه إلى مسماه

الذي يدل عليه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في المناط

لا بد أولاً من تعريف كل فردٍ من أفراد مصطلح "الاجتهاد في المناط" لغةً واصطلاحاً وبيان

وجه المناسبة بين اللغة والاصطلاح كي يتوصل الباحث إلى الفهم الدقيق للمعنى الاصطلاحي

الأصولي، ويتبين أماكن دراسة المسألة المتعلقة من مظانها، وقد مر في الفصل التمهيدي تعريفُ

الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، ويشعر الباحث الآن في تعريف المناط لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريفُ الاجتهاد في المناط باعتبار أفرادهِ لغةً واصطلاحاً

المناط لغةً مصدرٌ ميمي من الفعل: "نَاطَ" الذي أصلُهُ: "نَوَطَ"، قال ابنُ فارس: "النُّونُ

وَالْوَاوُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ"^(١).

^(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت: دار الفكر،

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٣٧٠.

و"النَّوْطُ" الشيءُ المَعْلَقُ، قال الجوهرى: "وكلُّ ما عُلِّقَ من شيء فهو نَوْطٌ"^(١)، فالمناط إذًا: هو كلُّ ما عُلِّقَ بشيءٍ آخر.

أما في الاصطلاح فقد مضى كثيرٌ من الأصوليين في باب القياس على تفسيرِ المناط بالعلة، ومن ذلك قولُ القرافي: "المناط هو: العلة"^(٢)، وهو ظاهرٌ قولِ التلاقي^(٣): "تخرِجُ المناط: علمُ المستدلِّ علةَ الحكم"^(٤).

كما فسروا العلةَ بالمناط: "والعلةُ ربطُ بها الحكمُ وعلقَ عليها فسميتَ مناطاً على وجه التشبيه والاستعارة"^(٥)، وهو ما يشيرُ - في الظاهر - إلى ترادفهما، مما حدا ببعض الباحثين إلى أن يعرفوا المناطَ في الاصطلاح بمثل ما عُرِّفت به العلة^(٦)، إلا أن الباحث يرى أن المناط أعم من العلة، وذلك لأمرين:

-
- (١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ج ٣، ص ١١٦٥، مادة: "ن و ط".
- (٢) القرافي، **نفائس الأصول**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٨٧.
- (٣) هو عمرو بن رمضان التلاقي، أبو حفص، توفي سنة: (١١٨٧ هـ - ١٧٧٣ م)، ومن مؤلفاته: شرح النونية، وشرح كتاب الديانات. انظر: الوارجلاني، **العدل والإنصاف**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٠.
- (٤) التلاقي، عمرو بن رمضان الجري، **رفع التراخي في مختصر الشماخي**، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ)، ص ٥٩٤.
- (٥) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص ٣٨٨.
- (٦) انظر: الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد، "الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية"، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ)، ص: ٤٢ - ٤٥.

١ / يطلق الأصوليون "تحقيق المناط" ويعنون به عموم ما يتعلق به الحكم، كان علةً أو

قاعدةً شرعية أو معنى عامًا أو مطلقاً^(١)، كما سيأتي في الفصل الثالث من البحث

٢ / تفسير بعض الأصوليين المناط بما يعمّ العلة وغيرها، ومن ذلك:

(١) قول المصعبي^(٢): "المناط: متعلّق الحكم"^(٣)

(٢) قول القطب^(٤): "ومعنى قوله - أي الشماخي في أصل الكتاب المشروح - مناطٌ

للحكم: أنه متعلّق للحكم"^(٥)

ولأجل ما مرّ فلا يصح تعريف المناط بما عُرفت به العلة، وأما من فسره بها من الأصوليين

فمحمولٌ على الحكم الأغلب، إذ إن مجال كل من تنقيح المناط وتخريجه - وهما قسيما تحقيق

المناط - مقصورٌ على العلة^(٦)، ومهما يكن فالتعريف الجامع أولى من التعريف بالأغلب.

هذا، وأما التعريف المختار "للمناط" عند الباحث هو تعريف المصعبي له بقوله: "متعلّق

الحكم"، سواء كان المتعلّق به علةً أو قاعدةً شرعية، أو معنى عامًا، أو مطلقاً^(٧).

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٢.

(٢) هو يوسف بن محمد المصعبي، أبو يعقوب، المحشّي الثاني، عاش من سنة: (١٠٧٩هـ - ١١٨٧هـ)، ومن مؤلفاته: شرح منظومة الذرائع، وحاشية على كتاب الأحكام. انظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣١.

(٣) المصعبي، يوسف بن محمد، حاشية أبي ستة والمصعبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٤) هو المحمّد بن يوسف بن عيسى بن صالح الحفصي اطفيش، قطب الأئمة، عاش من سنة: (١٢٣٧هـ - ١٣٣٢هـ)،

وله مصنفات منها: تيسير التفسير، وشرح النيل، انظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٧.

(٥) القطب، محمد بن يوسف اطفيش، فتح الله، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ)، ج ٤، ص ٤٠١.

(٦) انظر: الزبيدي، "الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي"، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

(٧) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤.

الفرع الثاني: في تعريف الاجتهاد في المناط باعتبار تركيبه

تعرض متقدمو الأصوليين لبيان مصطلح "الاجتهاد في المناط" من حيث أنواعه وتعريفها بياناً متقارباً، إلا أنهم لم يضعوا له حداً خاصاً به، ويرجع ذلك - في رأي الباحث - إلى سببين:

- ١/ عدم جمع كثير من الأصوليين أنواع الاجتهاد في المناط - تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه - تحت عنوان واحد، بل ذكروها متفرقة في أبواب القياس، ومنهم مثلاً الإمام السالمي في طلعة الشمس، حيث عرّف تنقيح وتحقيق المناط عند تمهيدِه لطرق العلة المستنبطة، وأرجأ ذكر تخريج المناط إلى حين إيراد مسلك المناسبة تفصيلاً^(١).

(١) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ٢، ص (١٩٩ - ٢٠٤).

٢ / اختلاف من أورده من الأصوليين في لفظه الاصطلاحي، فعنونه البعض بالاجتهاد في

العلة، ومنهم الغزالي^(١)^(٢)، والطوفي^(٣)^(٤)، وابن قدامة^(٥)^(٦)، خلافاً للآمدي الذي عنونه بالاجتهاد

في المناط^(٧).

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، عاش من سنة: (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ)، ومن مؤلفاته: الوسيط

والبسيط، وله في أصول الفقه المستصفى، (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٢).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٥.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، عاش سنة: (٦٥٧ - ٧١٦ هـ)، ومن

مؤلفاته: روضة الناظر وجنة المناظر، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،

ج ٣، ص ١٢٨).

(٤) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ٣، ص ٢٣٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان

الحنابلة. ولد في دمشق سنة ٥٩٧ هـ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له تصانيف منها: الشافي وهو الشرح الكبير

للمقنع في فقه الحنابلة، توفي سنة ٦٨٢ هـ، (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩).

(٦) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ١٤٥.

(٧) انظر: الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، (بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ج ٣، ص ٣٧٩.

أما العكبري^(١) فقد عنونه بالاجتهاد مطلقاً^(٢)، ومن بعده الشاطبي^(٣)^(٤)، وفي هذا الإطلاق نظر؛ إذ إن الاجتهاد يكون بالعمل في المناط وبغيره من طرق الاجتهاد، إلا أن يُعْتَذَرَ لهم بدلالة السياق على إرادة التخصيص بما يكون في المناط.

هذا، وقد انتصر الباحث بلقاسم الزبيدي لمن عنون بالاجتهاد في المناط بأمرين، فقال: "أولهما: أن عادة الأصوليين جرت على إضافة الأنواع الثلاثة إلى أحد ألقاب العلة وهو (المناط)، فاشتمال المسمّى على نفس اللفظ وهو "المناط" أولى من اشتماله على لفظ "العلّة"، وثانيهما: أن مُسمّى "الاجتهاد في المناط" يصلح لأنّ يشمل "تحقيق المناط" بمعناه الأعمّ الذي هو إثبات معنى تعلّق به حُكم شرعيّ في بعض أفرادهِ، وبمعناه الأخصّ الذي هو إثبات علّة حكم الأصل في الفرع"^(٥).

ويسلم الباحث له بجريانِ العادة على إضافة أنواع الاجتهاد في العلة إلى وصفها، وهو المناط، إلا أن نفس إضافة الأنواع الثلاثة إلى المناط بعد جريان العادة على إيرادها تحت مسمى

(١) هو الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أبو علي، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ - ١٠٣٧ م)، ومن مؤلفاته: رسالة في أصول الفقه. ((انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣).

(٢) انظر: العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ط ١، (عمّان: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٧٩.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، توفي سنة: (٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م)، ومن كتبه: الموافقات، والمجالس. ((انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩).

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥.

(٥) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد، "الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية"، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ)، ص: ٥٠.

مسالك العلة - وفق منهج المعترض في الاحتجاج - مخالفة لما جرت به العادة من الإضافة إلى العلة!

وأما الحجة الثانية فلا أدري كيف فرّق فيها المعترض بين المناط والعلة؟ لا سيما عند استحضارنا تفسير العلماء المناط هنا بالعلة، وهل إثبات معنى تعلّق به حكم شرعيّ في بعض أفرادها إلا إثبات للعلة التي يستلزم حصول المأمور به وجودها؟

وقد رأى الباحث وجهة التعبير بالمناط بدلاً عن العلة لسبب آكد، وهو تردد المعنى الذي يُنط به الحكم بين كونه علة في حال، وقاعدة كلية منصوبة أو مجمعة عليها في حال أخرى^(١)، أما التعبير بالعلة فيقصر المعنى على أحد قسيميّه، وقد أكد على هذا المعنى الشاطبي بقوله: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"^(٢).

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد في المناط

بين كثير من الأصوليين أنواع الاجتهاد في المناط متفرقة في أبواب القياس كما مرّ في المطلب الثاني دون ضمّها تحت مصطلح واحد؛ فلذلك لم يتقيّد الباحث في تعريفها بما ذكره المصطلحون، بل يختار الأنسب منها دقة وإيجازاً.

(١) انظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤.

الفرع الأول: تحقيق المناط

تعددت زوايا نظر الأصوليين إلى تحقيق المناط، وعليه تباينت تعريفاتهم بين موسّع ومضيق،

ومما ذكره:

١/ "أن يتفق على عليّة وصفٍ بنص أو إجماع، ويُجتهد في وجودها في صورة النزاع"^(١)

٢/ "إثبات العلة بأي طريق كان"^(٢)

٣/ "أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"^(٣)

٤/ "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ويبقى النظر في تعيين محله"^(٤)

ويستظهر الباحث للأصوليين ثلاثة اتجاهات في تعريف "تحقيق المناط":

١/ قصره بإثبات تحقق العلة في الفرع بعد ثبوتها في الأصل، وهؤلاء اختلفوا:

(١) فمنهم من قصره بالعلة الثابتة بطريق النص أو الاستنباط، كما في التعريف الأول

(٢) ومنهم من عمّم ليشمل العلة الثابتة بالاستنباط، كما في التعريف الثاني

٢/ قصره بإثبات معنى كلي في بعض أفرادها، سواء كان قاعدة كلية أو لفظاً عاماً، وهو ما

يشير إليه التعريف الثالث

(١) ابن السبكي، الإيجاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، د. ط،

(السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ١٩، ص ١٦.

(٤) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٥.

٣/ تعميمُ معناه ليشمل الاتجاهين الأولين، فهو إثباتٌ لتحقيقِ علة الأصل في الفرع، وهو

في بعض الصور إثباتٌ معنى كلي في بعض أفرادِه، كما في التعريف الرابع

ومما سبق يتبين للباحث أن لتحقيقِ المناطِ معنيين:

١/ إثباتُ وجودِ علة الأصل في الفرع

٢/ إثباتُ مقتضى معنى كلي في بعض أفرادِه

هذا، ويرى الباحثُ أن التعريفَ الرابعَ أدقَّ التعريفات؛ حيث إنه يصدقُ على العلة القياسية

والمعنى الكلي المناطِ الحكمُ به.

الفرع الثاني: تنقيح المناط

تعددت نظرات الأصوليين في حقيقة تنقيح المناط وموقعه من القياس: فمنهم من ذهب

إلى أن تنقيح المناط مسلكٌ ودليلٌ مثبتٌ بنفسه للعلية كالزركشي^(١)، وابن السبكي^(٢)^(٣)، ومنهم

من اعتبره عملاً من أعمال المجتهد في العلة، وأدرجه تحت مصطلح "الاجتهاد في المناط"،

كالغزالي^(٤)، والشاطبي^(٥)، والطوفي^(٦).

(١) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (الأردن: دار الكتيب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٢) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عاش من سنة: (٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ)، ومن تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. انظر: (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤).

(٣) انظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٩٥.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٥.

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥.

(٦) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٢.

ورأى الزبيدي عدم وجاهة مذهب من اعتبر تنقيح المناط مسلکاً من مسالك العلة؛ إذ "تنقيح المناط" لا يكون إلا بعد ثبوت نفس العلة بالنص أو الإيماء، فالعلة ثابتة وتنقيح المناط طريق تمييز لا طريق تخريج^(١)، أما الباحث فيرى عدم لزوم هذا الاعتراض، وأن الخلاف راجع إلى الاصطلاح دون أي أثر معنوي، إذ إن من عدّ تنقيح المناط مسلکاً بذاته فسره بمعنى أوسع: "إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق"^(٢)، وهو عين القياس في أحد نوعيه: بالجامع أو بالفارق^(٣)، ولذلك عدّ الشماخي تنقيح المناط من قبيل القياس في المعنى^(٤)، ويستنتج من ذلك أن مجرد إلغاء الفارق بين الأصل والفرع مؤذن بالتساوي في الحكم، من غير النظر إلى العلة أصلاً، هذا من وجه، وهو مسلک من مسالك العلة من وجه آخر؛ حيث مألّ التساوي في الحكم تعدية العلة وإن لم تُقصّد بالنظر أولاً.

هذا وقد اختلف الأصوليون تبعاً لذلك في تعريفاتهم:

(١) انظر: الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص: ١٣٦.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (الأردن: دار الكتي، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤ م)، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص

(٤) انظر: الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٥٣.

١/ تنقيحُ المناط "أن يدل ظاهرٌ على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف، فيحذف بعضها، ويناط بالباقي" ^(١)، وقريب منه قولُ الزركشي ^(٢) ^(٣).

٢/ تنقيحُ المناط "الجمعُ بنفي الوصف الفارق" ^(٤)، وقريبٌ منه قولُ القرافي ^(٥).

ويستنتج مما مرّ:

١/ أن التعريف الأول فسّر تنقيحُ المناط بالحذفِ والتعيين، أما الثاني ففسره بالجمع بين الأصلِ والفرع بنفي الفارق، ورجح بعضُ الأصوليين التعريفَ الأول باعتبار أن نفيَ الفارق أحدُ طريقي تنقيحِ المناط، فربما تنقَحَ المناطُ به أو بالسبر والتقسيم، والتعريفُ الجامع أولى ^(٦)، ويرى الباحثُ وجاهةَ التعريف الأول لأمرٍ آخر، وهو أن التعريف الثاني "لتنقيحِ المناط" هو نفسُ تعريفِ القياسِ الجلي عند الأصوليين، فالأفضلُ تمييزُ وإفرادُ كل منهما عن الآخر مقابلةً لإفراد كلٍ منهما في موضعِ الذكر.

٢/ أن لتنقيحِ المناط معنيين رئيسين:

(١) حذف خصوص اللفظ، وربطُ المناط بمعناه الأعم

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عاش من سنة: (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، ومن مؤلفاته: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٠).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٤) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٥) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٦) المطيعي، محمد بنحيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، د.ط، (مصر: دار عالم الكتب، د.ت)، ج ٤، ص ١٤٠.

(٢) حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، وإبقاء ما يصلح لها^(١)

ويرى الباحثُ التعريفَ الأولَ أوضحَ التعريفاتِ على المقصود، وعليه فتتقيدُ المناط هو:

"أن يدل ظاهرٌ على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف، فيحذف بعضها، ويناط بالباقي"^(٢).

الفرع الثالث: تخريج المناط:

عرّف الأصوليون "تخريج المناط" بتعريفاتٍ متقاربة:

١/ "النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته"^(٣)

٢/ "تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم"^(٤)

٣/ "أن يثبت الناظرُ علةً في الأصل بمجرد ظهور مناسبةٍ بينهما وبين الحكم، لا بنصٍ ولا

بغيره"^(٥)، ويستخلص منها تعميمُ التعريفين الأولين تخريجَ المناط ليشمل كل مسالكِ العلة

المستنبطة، ففي التعريف الأول بعموم لفظي "النظر والاجتهاد"، وفي الثاني بعموم لفظ "التعيين"،

أما التعريفُ الثالث فقصره بمسلكِ المناسبة دون غيره كالسبر والتقسيم مثلاً، فهل في ذلك أثر؟

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،

ط ١، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٧، ص ٣٠٨٧.

(٥) الشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

ذكر الزبيدي أنه لم يجد من الأصوليين من صرح بخطأ مذهب من قصر تخريج المناط على المناسبة دون غيرها من المسالك الاجتهادية المعتمدة، ووجه مذهبهم بأمرين:

١/ غير المناسبة من المسالك الاجتهادية لا ينفرد بالتعليل دونها، فاكْتَفَى بذكرها

٢/ المناسبة أهم المسالك الاجتهادية المعتمدة في استنباط العلة^(١)

وهما توجيهان واردان إلا أنهما لا يخلوان من تكلف، والأظهر في التوجيه أن يقال إن المقصود بالمناسبة هنا معناها اللغوي من الموافقة والملاءمة دون الاصطلاحي؛ وعليه فالملاءمة والمناسبة بين الوصف المستنبط والحكم شرط لأي مسلك من مسالك استنباط العلة المعتمدة، على أنه ورد مثل هذا التعاور في الاستعمال عند الأصوليين كالإمام السالمي إذ يقول:

"وإن بدا من قوة المناسبة... بينهما، فذلك المناسبة"^(٢)، وعلى هذا فلا فرق في تعريف

تخريج المناط بأي من التعريفات الثلاثة، إلا أن الثاني أوجز.

هذا، ويقصر الباحث - بعد تبين أنواع الاجتهاد في العلة - المعنى الاصطلاحي للاجتهاد

في بحثه على إحداها، وهو: تحقيق المناط، لعدة أمور:

١/ موضوع البحث متعلق بفعل المكلف وتطبيقه للحكم الشرعي بعد ثبوته في نفسه بأحد

مصادر التشريع المعتمدة؛ وهو ما يحتمله تحقيق المناط في أحد معنييه كما مر، أما تنقيح وتخريج

المناط فهما من جملة أعمال المجتهد في إثبات مناط الحكم الشرعي.

(١) انظر: الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مرجع سابق، ص: ١٦٥.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

٢/ العمل في تنقيح وتخريج المناط مخصوصٌ بالمتجهد المتمكن من أدوات الاجتهاد وشروطه،

أما إطلاق لفظة "المتجهد" في البحث فلا يدل - كما مر - إلا على عموم المكلفين المجتهدين في تطبيق الحكم الشرعي.

٣/ التنقيح والتخريج يبحثان في العلة الاصطلاحية، أما البحث فيدرس فعل المكلف حال

تطبيقه لمقتضى قاعدة شرعية أو عموم أو إطلاق في بعض أفرادها، وهو أيضًا أحد معاني تحقيق المناط.

وإذا تقرر ذلك، فإنه يحصر أيضًا معنى "الاجتهاد في تحقيق المناط" على معناه الثاني: إثبات

مقتضى معنى كلي في بعض أفرادها، وهو المعنى الذي أشار إليه ابن تيمية في مجموع فتاواه: "فإن

الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ... كذلك

قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين

المذكورين في القرآن أم لا؟" (١).

وبعد تبين معنى الاجتهاد عند إطلاق البحث، يشرع الباحث في بيان الأصول المؤثرة في

اختلاف الفقهاء حول الأثر المترتب على علم المكلف بخلل في شرط العبادة بعد إتيانها، ناشئ

عن اجتهادٍ خطأ.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٣٣٠.

المبحث الثاني: الأصول المؤثرة في الخلاف في الأثر المترتب على العلم

بخلل في شرط العبادة بعد إتيانها، ناشئ عن اجتهادٍ خطأ

المطلب الأول: الخلاف في وجود حكمٍ سابقٍ لله تعالى في كل مسألة

اختلف الأصوليون في وجود حكمٍ سابقٍ لله تعالى في كل مسألة، وتبعًا لذلك اختلفوا: هل

كل مجتهد مصيب أو لا؟ وقبل إيراد الأقوال ونسبتها يجدر بالباحث أن يحرر النزاع فيها.

الفرع الأول: تحرير النزاع

١/ الخلاف مقصورٌ على المسائل الفرعية دون الأصولية؛ إذ الأصوليون مجمعون على أن

لله حكمًا سابقًا فيها^(١)

٢/ الخلاف محصورٌ بالمسائل التي لا نص لله تعالى فيها، أما ما كان لله فيها نص فقد سبق

حكمٌ لله فيها اتفاقًا، سواءً ظهر للمجتهد أو لم يظهر^(٢).

(١) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٢) ابن السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٨.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة ونسبتها.

ذهب جمهور المغاربة من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمام ابن بركة من المشاركة^(٥) إلى أن الله تعالى حكمًا سابقًا في كل مسألة، ونصب له دليلًا أو أمانة، وخالف في ذلك جمهور المشاركة من الإباضية^(٦)، والمالكية^(٧)، وبعض المعتزلة^(٨)، وبعض متكلمي الشافعية^(٩) وعلى رأسهم الغزالي^(١٠)، حيث جعلوا حكم الله في المسألة هو نفس حكم المجتهد

(١) السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. (مسقط: بصيرة، ١٤٤٤هـ)، ص ١٦٩.

(٢) الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٣) ابن السبكي، الإيجاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٩٨. المرجع نفسه.

(٥) السالمي، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٦) القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٨٨٨.

(٨) أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٩) ابن السبكي، الإيجاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٨.

(١٠) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

فيها، وعليه: فكلُّ مجتهدٍ مصيب^(١)، جاء في المحصول: "إن قوما قالوا إن كل مجتهد في الفروع

مصيب وهو قول العلماء، ومنهم من قال الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء"^(٢)(٣).

وقد استدلل من قال إن حكم الله هو نفس حكم المجتهد في المسألة بما يأتي:

١/ الأثر عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "إِنَّا كُنَّا نُخَاطِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ"^(٤)، فالصحابَةُ قبل بلوغهم النهي غيرُ مخطئين حقيقة؛ إذ لم

يكلّفوا بالحكم قبل العلم بالنص، ولم يكونوا مقصرين في طلب الحق - وحاشاهم عن ذلك -

مع أن المسألة فيها نص، فكيف بما لم يرد فيه نصٌ صريح ويحكم على بعض المجتهدين فيه بالخطأ؟

٢/ ما لم يكن دليلٌ قطعيٌّ في المسألة فليست هناك أماراتٌ واضحة عليها، وما دام كذلك

فلا يكلّف الله المجتهد أن يصيب وجهًا بعينه دون أمارَةٍ عليه، وهو مما لا يطاق.

أما الأماراتُ الظنية فتسمى أدلةً تجوزًا لأنها ليست كذلك في ذاتها، وإنما باعتبار إضافتها

إلى نظرٍ كل مجتهدٍ، فما يكون دليلًا عند قومٍ لا يأخذ به آخرون في تلك المسألة وهكذا.

(١) انظر: ابن السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط ١، (عمّان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩)، ص ١٥٢.

(٣) ويلاحظ هنا تشديد الغزالي في كلامه حيث نعت المخالفين له - القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد - بالضعفاء! في مقابل العلماء القائلين بتعدد الحق، وفي هذا من المبالغة المذمومة ما لا يخفى، لا سيما إن تأملنا أن قوله بتعدد الحق ملزم له باتساع عذر قلمه وقلبه لكل من خالف حتى في هذه المسألة بعينها!

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ٤١٢.

٣/ يقع الجمهور - القائل إن لله حكمًا سابقًا عليه دليلٌ ظني في المسألة - في المحال على

كلا المذهبين:

١/ إما أن يقال إن المجتهد مكلفٌ بالاجتهاد وبإصابة الحق من الدليل عليه؛ فكيف يُعذر

ولا يؤثم بترك المأمور؟

٢/ أو أن يقال إنه مكلفٌ بالاجتهاد دون الإصابة؛ فكيف يُحكم عليه بالخطأ - وإن كان

معدورًا - وهو غير مأمور بالإصابة؟^(١)

أما أصوليو الإباضية، والحنفية، وجمهور الشافعية^(٢)، والحنابلة - كما مرّ - فاستدلوا بما

يأتي:

١/ القول بأن ليس لله حكمٌ معين سابقٌ: لازمٌ لتصويب كل المجتهدين، وهو عين التناقض؛

كأن يكون النكاح بلا ولي صحيحًا باطلاً

٢/ إذا تعارض عند المجتهد دليلان فإنه يتخير - حسب قول الغزالي ومن وافقه - بين

الشيء ونقيضه، وهو معارضٌ للأصول

٣/ بما أن القول بأن ليس لله حكمٌ معين سابقٌ: لازمٌ لتصويب كل المجتهدين، فيستوي

المجتهدون في المرتبة والفضل، سواءً منهم البازل كل وسعه وغيرُ البازل، وهذا باطل^(٣).

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) ابن السبكي، الإيجاز في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، ط ١،

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٤٠٨.

هذا ويرى الباحثُ وجهةَ مذهبِ الغزالي ومن وافقه، وأن حكمَ الله على المجتهد هو نفسُ

ظن المجتهد في نفسه، ويمكن الجوابُ على أدلة الجمهور وفق ترتيبها:

١/ أوصافُ الحلِّ والحرمة، والصحة والبطلانِ عائدةٌ إلى أفعال المكلفين لا الأعيان؛ فأفعالُ

المكلفين تختلف من حالٍ إلى حال، وتتغير بوجه دون وجه، وعليه فلا تناقض، كما أن صلاة

المرأة حال الطهر واجبة، وحال الحيض حرام؛ فهما حالان مختلفان، وأما التناقض فيتصور باجتماع

التحليل والتحریم في شخصٍ واحد، في حال واحدة، من وجه واحد، في فعلٍ واحد^(١)

٢/ ليس ذلك بلازم؛ إذ حكمُ الله هو نفسُ ظن المجتهد المتعبد به، وهنا ما لم يغلب على

ظنه رجحانُ أحد الدليلين عمل بمقتضى أحكام التعارض والترجيح حسب الأصول العامة، أما

إذا ترجح في ظنه أحدهما، أخذ به بلا إشكال

هذا، وكيف يأمرُ الله - سبحانه وتعالى - بنشر العلم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقد علم أن المجتهدين سيختلفون، ومنهم من يخطأ الحق؟ أفيأمر الله -

سبحانه وتعالى - بنشر الخطأ؟ بل كيف يُكلف الله المجتهدَ بمؤدى اجتهاده، ويؤاخذه على مخالفته

إياه ثم يُحتمل أن يكون مع ذلك مخطئ؟

بل رأي الباحث في المسألة عدمُ سبقِ حكمِ الله تعالى في شيء من الفروع، وأن المجتهدَ في

نفسه مكلفٌ بمؤدى ظنه؛ فاجتهادُ غيره صحيح في حق غيره، خطأ في حقه.

(١) ابن العربي، المَحْصُول، مرجع سابق، ص ١٥٢.

الفرع الثالث: الأثر المبني على الخلاف ومدى ارتباطه بموضوع البحث

ينبغي على القول بأن حكم الله في كل مسألة تابع لقول المجتهد فيها أن كل مجتهدٍ مصيب، وعليه فإن من علم بعد اجتهاده في أداء العبادة بخللٍ في شرطها فليس عليه الإعادة؛ إذ إنه مصيب في اجتهاده ولم يكلفه الله بسوى ظنه ذلك، كمن اجتهد في التطهر من النجاسة وصلّى طائناً طهارته، ثم علم بعد الأداء لم يلزمه الإعادة في الوقت ولا القضاء بعده، إذ إنه أدى ما افترضه الله عليه.

وأما على القول المغاير فالمصيب لا يكون إلا واحدًا كما أن حكم الله واحد^(١)، وعليه فإن الأصل وجوب الإعادة جزاءً لحكم الخطأ، بيد أنهم اختلفوا أيضًا في ذلك، حول مدى تكليف المجتهد بإصابة ذلك الحكم بناءً على أمرين:

١/ اختلافهم في حقيقة الدليل والأمانة على حكم الله السابق:

فمن الأصوليين من ذهب إلى قطعية الدليل الموضوع أمانة على حكم الله، ونُسب إلى بشر المريسي^(٢)(٣)، وينبغي عليه أن المجتهد مكلفٌ بالاجتهاد والبحث عن حكم الله في المسألة، ومكلفٌ مع ذلك بإصابة الحق من الدليل القطعي فيها، فهو أحدٌ أوجه من قال: العبرة في الاجتهاد: الاجتهاد والإصابة قطعًا.

(١) انظر: ابن السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة: (٢١٨ هـ - ٨٣٣ م)، وله تصانيف مفقودة لم تذكر في ترجمته. (انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥).

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

وعليه، فمن اجتهدَ في تحري القبله عند عدم الأماره الظاهره، وبذل وسعَه عن علمٍ وصلّى، ثم علم بخللٍ في ذلك بعد الأداء، فعليه الإعادهُ؛ لأنه لم يصب الدليل القطعي المعلم عن الحق في المسأله، وهو مكلفٌ بذلك.

ومهما يكن فهذا القول - على فرض صدورِه من بشر المريسي - معارض، لأنه مخالفٌ لإجماع الصحابه^(١) والأمة من بعدهم على أن المخالفَ في فرعٍ عملي لم يرد فيه نص شرعي قاطع أنه معذور، لأن اجتهاده مبني على ظن، ولا عبرة بالشذوذ.

أما الجمهور - من المثبتين لله حكمًا سابقًا في المسائل الفرعية - فذهبوا إلى ظنية الدليل الموضوع أمارَةً على حكم الله، إلا أنهم اختلفوا بناءً على الأمر الثاني:

٢/ ما المعتبرُ في الفعل: الاجتهادُ أو الإصابه؟

المطلب الثاني: الخلافُ في المعتبر من الاجتهاد

اختلف أكثرُ الأصوليين - القائلين إن لله تعالى حكمًا سابقًا، عليه دليلٌ ظني، في كل مسألة فرعية كما مرّ - في المقدارِ المجزئ من عملِ المجتهدِ والمسقطِ للإعادة، هل هو نفسُ الاجتهاد، أو لا يجزئُ حتى يصحَّ ويصيب حكمَ الله؟ وبيانُ الخلاف في الآتي:

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٥١.

الفرع الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها

ذهب بعض الإباضية كالقطب^(١)، وبعض الشافعية^(٢) إلى أن المسقط للعبادة هو نفس الإصابة علاوة على الاجتهاد، ولا عبرة باجتهادٍ خطأ، قال الشافعي: "وكان عليهم - أي المجتهدين - تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها"^(٣)، وقال القطب: "فالظاهر قول الإعادة - أي في مسألة الخطأ في الاجتهاد في القبلة - وهكذا في مسائل الخطأ كلها عندي"^(٤)، ومن جملة ما يمكن الاستدلال به على هذا القول:

١/ الأصل في التكليف إتيائه على أتم وجه، وإصابة الحق فيه، ومهما ضاق الأمر على المجتهد وبُعد الدليل، فهو حرجٌ مبيحٌ للعمل بالاجتهاد لا مُسقطٌ للتكليف بالإصابة، وإلا لما كان لفرض الإصابة في الجملة معنى^(٥).

٢/ أبيح العمل بالرأي ما لم يعارض النص، فإن علم بالنص بعد، فسد عمله، وهذا دليلٌ على أن المعتبر في الاجتهاد نفس الإصابة^(٦).

(١) انظر: القطب، محمد بن يوسف، شامل الأصل والفرع، تحقيق: إبراهيم أطفيش، د.ط. (القاهرة: المطبعة السلفية،

د.ت)، ج ٢، ص ٣٤.

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٤) انظر: القطب، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ٣٤.

(٥) الدبوسي، تقويم الأدلة، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٦) المرجع نفسه.

٣/ فرض الله تعالى علينا الاجتهادَ في تحري القبلة، وتبَّه على فرض التوجه نحو شطر البيت الحرام في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] بل أكد على ذلك بالترار، مما يقضي بوجوب إصابة عين البيت الحرام^(١).

وذهب جمهور المغاربة من الإباضية^(٢)، والحنفية^(٣)، وبعضُ الشافعية^(٤)، إلى أن المجتهدَ كُلف بالاجتهاد دون الإصابة، واستدلوا بما يأتي:

١/ تكليفُ الإصابةِ مع عدم الدليل القاطعِ تكليفٌ بما بلا يطاق، والدين يسر^(٥).

٢/ نفي الإثم دليلٌ على نفي التكليف بالإصابة.

٣/ إنما رُفِعَ عن المجتهد غير المقصر التكليفُ بالإصابة لخفاء الأمانة وظنية الدليل.

وأجابوا عن أدلة أكثر الشافعية بما يأتي:

١/ كونُ الحرج وخفاء الدليل مبيحًا للعمل لا مسقطًا للتكليف يورث الشك؛ فكأن المكلف بالاجتهاد يعتقِدُ الإعادة أو احتمال الإعادة وهو باطل، وقد يقال إن هذا القول مناقضٌ لأمر الله تعالى للمجتهد بالعمل بمقتضى الاجتهاد وجوبًا عليه، فكيف يوجب أمرًا ثم يكون نفسه فاسدًا حرامًا بحكم رجعي عليه!

(١) انظر: الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(٢) انظر: السالمي، مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

٢ / يفسد عمله برأيه إن كان مقصراً في طلب الدليل حال الحاجة إليه - على الوجه الذي ذكر؛ إذ عدم مخالفة النص شرط لصحة الاجتهاد، وتغير حال الحكم ها هنا لأمر راجع إلى المجتهد بخلاف ما نقصده، فإن تغير حال الحكم فيه راجع إلى تصريف الله تعالى للأمارات والدلالات، كما هو في الحال فيمن اشتبه في القبلة لغيم ونحوه^(١).

الفرع الثاني: الأثر المبني على الخلاف ومدى ارتباطه بموضوع البحث

ترتب على الخلاف في المعتر من الاجتهاد الخلاف في الأثر المترتب على علم المكلف بخلل في شرط العبادة ناتج عن اجتهاد خطأ، إلا أن جريان هذا الأصل بشروط، وهي أمور استخلصها الباحث من تفريعات الجمهور عليه، ومن خلال أجوبتهم لأدلة المخالفين، ويمكن إجمالها:

١ / ألا يكون المجتهد جاهلاً بالأدلة المتفق عليها في المسألة^(٢)، كما لو أراد القبلة والسماء صحواً إلا أنه جهل طريق الاستدلال عليها، لم تصح صلاته إن أخطأها اتفاقاً.

٢ / أن يعدم الدليل لأمر سماوي لا قدرة للمكلف على طلبه كما لو عرض عليه غيم حال الاشتباه في القبلة وعدم المعبر، أو أن يكون في طلبها حرج غالب يُعذر به^(٣).

٣ / ألا يعلم بالخلل إلا بعد أداء العبادة لا أثناءها^(٤).

(١) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) انظر: ابن السبكي، الإيجاز في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٣) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٤) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٤٥١.

المبحث الثالث: تنزيلُ الخلافِ في المسألة على التطبيقات الفقهية

المطلب الأول: الاجتهادُ الخطأ في تعيين القبلة

الفرع الأول: صورة المسألة

اجتهدَ رجل يريد الصلاة في تحري القبلة، وهو عالم بأماراتها إلا أنه عُدِمَها لغيَمٍ مُعْتَمٍ، فبدَّل وسعَه وصلى، ثم علِمَ بخللٍ في ذلك بعد الأداء، واستقبلُ القبلة شرطٌ لصحة للصلاة^(١)، فهل عليه الإعادةُ أو لا؟

الفرع الثاني: الأقوالُ في المسألة

اختلف الفقهاء من مختلف المذاهب فيها:

١/ تلزمه الإعادة: وهو مذهبُ بعض المالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)؛ وإنما لم تصح صلاته لما وجب عندهم من إصابة التكليف على ما هو عليه، وجاء في الشرح الكبير: "ومعنى القولين أنه كلف الاجتهاد لا غير، أو كلف التوجه إلى القبلة، فإن قلنا بالأول فلا قضاء، وإن قلنا بالثاني وجب القضاء"^(٤).

(١) انظر: الجيظالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٤.

(٢) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، د.ط،

(المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ١٥١.

(٣) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٠.

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

٢ / لا تلزمه الإعادة: وهو مذهب الإباضية^(١)، الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقولٌ عند

الشافعية^(٤)، والحنابلة، وذلك لأن العبرة عندهم عينُ الاجتهاد لا الإصابة.

قال ابن بركة: "إذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرضُ التوجه، وكان عليه فرضُ التحري

نحوها ... وكذلك إذا صلى جميعَ صلاته ثم علم لم تكن عليه إعادتها خرج الوقتُ أو لم يخرج"^(٥).

المطلب الثاني: الاجتهاد الخطأ في صلاة الخوف

الفرع الأول: صورة المسألة

ظن جماعة من المسلمين قدومَ العدو لأمارات ظاهرة، كأجراس الإنذار العامة في حالة

الترقب مثلاً، فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين لهم أن ذلك وهمٌ، وقد اختل شرطٌ من شروط صلاة

الخوف، وهو تحقق وجودِ العدو^(٦).

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء من مختلف المذاهب فيها:

(١) ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، د. ط، (عمان: مكتبة مسقط،

١٤٢٨هـ)، ج ١، ٤٨٨.

(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ١٥٠.

(٣) الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥١.

(٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٠.

(٥) ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ١، ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٦) انظر: الجيظالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٦.

١ / تلزمهم الإعادة: وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول مشهور عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ لأنه تجب الإصابة عند بعضهم.

٢ / لا تلزمهم إعادة الصلاة: وهو مذهب الإباضية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول ثانٍ عند بعض الشافعية^(٦) ومنهم الغزالي^(٧)، وتجدد الإشارة إلى أن جمهور الحنفية ألزمهم الإعادة - مع أن المعتبر عندهم هو عين الاجتهاد دون الإصابة - لأن شرط صلاة الخوف عندهم هو نفس حضور العدو، لا أنهم رجعوا عن أصلهم^(٨).

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط ١، (السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨ م)، ج ٣، ص ٣١٦.

(٤) انظر: القطب، شامل الأصل والفرع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيبة، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٠.

(٧) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ)، ج ٢، ص ٧٨.

(٨) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

المطلب الثالث: الاجتهادُ الخطأ في تعيين الفقير في الزكاة

الفرع الأول: صورة المسألة

من فصل زكاة ماله، واجتهدَ عند الإعطاء في تعيين الفقير المستحق لها، ولم يقصّر في بذل وسعه، ثم تبين له خطؤه بعد الإعطاء، وأن المعطى غني، فثبت وجودُ خلل في شرط الزكاة، وهو أن تُعطى لمستحق.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء من مختلف المذاهب فيها:

١/ عليه إعادةُ الإخراج: وهو قولٌ عند الإباضية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)

٢/ ليس عليه إعادةُ وزكاته صحيحة: وهو مذهبُ الحنفية^(٤)، والحنابلة، وقول ثانٍ عند

المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

(١) السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، ط ٢. (بديّة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ٧، ص ٦٤٣.

(٢) الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥١.

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

(٤) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط ١،

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٥١.

(٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

خاتمة

بعد هذا العرض الأصولي والفقهني، يعرجُ الباحثُ على خاتمة البحث، وفيها أهمُ النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- ١/ الشرط الذي يسعه الخلافُ حال تلبسِ الخلل به هو شرط الصحةِ دون الوجوب
- ٢/ اختلافُ الفقهاء في الأثر المترتب على علم المكلف في الوقت، بخلاف في شرط صحة العبادة بعد أدائها؛ مبنيٌّ على خلاف أصولي، ويمكن تقسيمُ جهات الأصول المختلف فيها تبعاً لمنشئ الخلل بالآتي:

أ/ ما كان ناشئاً عن نسيان: فأصله المختلف فيه هو الخلافُ في عموم المقتضى من حديث رفع النسيان، فمن أثبت العموم - وهم بعضُ الشافعية - حكم بالصحة، خلافاً لمن لم يثبتته - وهم الجمهور.

ب/ ما كان ناشئاً عن اجتهادٍ خطأ: فقد تنازعت هنا عدةُ أصول، رأى الباحثُ تسلسلها كالاتي:

- الأصل الأول: هل لله تعالى حكمٌ سابق في كل مسألة ظنية أو لا؟ ونفس هذا الأصل من زاويةٍ أدنى: هل كلُّ مجتهد في الظنيات مصيبٌ أو لا؟ وإلى القول بالتصويب ذهب جمهورُ المشاركة من الإباضية والمالكية وبعضُ المعتزلة وبعضُ متكلمي الشافعية وعلى رأسهم الغزالي،

خلافًا إلى ما ذهب إليه جمهور المغاربة من الإباضية والحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة والإمام ابن بركة من المشاركة، من القول بإصابة البعض.

- الأصل الثاني: هل العبرة بالاجتهاد أو الإصابة؟ وهو مبني على القول بأن ليس كل مجتهدٍ مصيبًا، وإلى الأول ذهب جمهور المغاربة من الإباضية والحنفية وبعض الشافعية، وذهب إلى الثاني بعض الإباضية كالكطوب، وبعض الشافعية

٣/ رأى الباحث عدم عموم مقتضى من حديث رفع النسيان لأن المقتضى في الحقيقة لفظٌ مقدّر، والتقدير ضرورة، ولا يزداد في الضرورة على موضع الحاجة؛ فمهما ارتفعت بتقدير خاص لم يُلجأ إلى العموم

٤/ رأى الباحث عدم سبق حكمٍ لله تعالى في المسائل الظنية؛ لأن وجوده منافٍ في الظاهر لتكليف الله تعالى المجتهد بمقتضى اجتهاده وجوبًا

٥/ رأى الباحث - وفقًا لحجج الفريقين وإن لم يلزمه هذا الأصل لممانعته القول بإصابة كل مجتهد - وجاهة القول بأن العبرة بالاجتهاد دون الإصابة، لما فيها من الحرج المرفوع بسماحة الشريعة.

التوصيات:

ويغلق الباحث آخر أبواب البحث بذكره بعض التوصيات الجديدة بالنظر، متمثلة في البحث الموسّع - لدرجة الماجستير أو الدكتوراة - في نفس المسألة بعموم الأثر المترتب، سواء

أكان داخلَ الوقتِ أو خارجه، وبعموم الخلل من حيث كونه متعلقًا بالركن والشرط، ومن حيثُ

كونه ناتجًا عن جهل بمحل الحكم، إضافةً إلى النسيان والاجتهاد الخطأ.

وكذلك يمكن دراسة هذه المسألة بإضافة شقين، للفتوى وحكم الحاكم، والله الموفق وهو

الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام:

م	العلم	رقم الصفحة
١	ابن السبكي	٢٤ , ٢٦ , ٥٦ , ٥٧ , ٥٩ , ٦٠ , ٦٤ , ٦٥ , ٦٧ , ٦٩ , ٧٣ , ٨٥ , ٨٦
٢	ابن جعفر	٣٩
٣	ابن حزم	٢٣
٤	ابن قدامة	٤٥ , ٤٧ , ٥٣ , ٨٦ , ٨٧
٥	الآمدي	٣٠ , ٣١ , ٥٠ , ٥٣ , ٥٥ , ٦٠ , ٨٧
٦	البيضاوي	٢٣
٧	التلاقي	٥٠ , ٨٩
٨	الزبيدي	٢٤ , ٥٨ , ٦١
٩	الزركشي	٣٢ , ٥٧ , ٥٨ , ٥٩ , ٩١
١٠	الشاطبي	١١ , ٢٣ , ٥١ , ٥٤ , ٥٥ , ٥٦ , ٥٧ , ٩٢
١١	الشافعي	٤٤ , ٧١ , ٧٢
١٢	الشقصي	٣٩ , ٤٣ , ٤٤ , ٤٥ , ٩٣

١٦ , ٢٤ , ٢٥ , ٢٧ , ٣٥ , ٣٦ , ٣٨ , ٤٧ , ٥٠ , ٥١ , ٥٨ , ٥٩ , ٦٠ , ٨٩ , ٩٣	الشمالي	١٣
٣٥ , ٣٧ , ٣٨ , ٤٠ , ٧١ , ٧٢ , ٩٤	الشوكاني	١٤
٥٣ , ٥٧ , ٩٤	الطوفي	١٥
٣١	العسكري	١٦
٢٢ , ٢٦ , ٣٥ , ٤٠ , ٥٣ , ٥٧ , ٥٨ , ٦٥ , ٦٧ , ٦٩ , ٧٠ , ٧٢ , ٧٦ , ٩٥	الغزالي	١٧
١٢ , ١٣ , ١٤ , ٣٩ , ٥٠ , ٥٩ , ٦٠ , ٦٥ , ٧٦ , ٧٧ , ٩٥ , ٩٦	القراي	١٨
١٠ , ١٢ , ١٧ , ٥١ , ٩٦	القطب	١٩
٣٨ , ٤٣ , ٩٤ , ٩٧	المالكي	٢٠
٦٩	المريسي	٢١
٥١	المصعبي	٢٢

فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	[البقرة: ١٤٤]	٧٣
٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	[النساء: ٢٣]	٣٩
٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	[التوبة: ٧٩]	٢٣
٤	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾	[يوسف: ٨٢]	٣٨
٥	﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾	[طه: ١٢٦]	٢٠

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، ط ١. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، د.ط. عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٨ هـ
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، د.ط. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع، تحقيق: عبد المنعم عامر، د.ط. عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ
- ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: محمد علي بيضون، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق، د.ط. السعودية: الرياض، عالم الكتب، د.ت
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تفسير الفاتحة والبقرة، ط ١. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط ١. عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط ٢. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

— ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

— ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

— ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، رقم الحديث: ٢٠٤٣، د.ط. سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت

— ابن مفلح، محمد المقدسي، **أصول الفقه**، حققه: الدكتور فهد بن محمد

السّدحان، ط ١. السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

— ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط ٣. بيروت: دار صادر،

١٤١٤ هـ

— أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البَصْرِي، **المعتمد في أصول الفقه**، قدم له

وضبطه: خليل الميس، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ

— الآمدي، علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد

الرزاق عفيفي، ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ

— أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول

الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، ط ١. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ

— ١٩٣٢ م

— الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد

الله بن محمد الجبوري، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ

— بادشاه الحسيني، محمد أمين الخراساني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في

أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، د.ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي

١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

— البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

اليزدوي، ط ١. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

— البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم، البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق

أسرار ومعاني كتاب العدل والإنصاف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١. مسقط:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ

— البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة

متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط ١. السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨ م

— البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان

محمد إسماعيل، ط ١. لبنان: بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م

- التلاتي، عمرو بن رمضان الجري، رفع التراخي في مختصر الشماخي، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ
- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط ١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٥. عُمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، مناهج البحث العلمي عند علماء المسلمين، محاضرة عامة مفرغة، (جامعة آل البيت، تاريخ: ٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م)، غير مرقمة.

- الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت
- الدوسري، محمد بن عبد الله الوزرة، **"أقوال الطحاوي في التفسير من أول القرآن حتى نهاية سورة التوبة جمعاً ودراسة"**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصل**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الرازي، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاکر بن محمد، **"الاجتهاد في مناهل الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية"**، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط ١. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥ هـ
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. الأردن: دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١٥. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، ط ١. سلطنة عمان/ بديعة، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م
- السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. مسقط: بصيرة، ١٤٤٤ هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، د.ط. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. عُمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ

— السعيدان، وليد بن راشد، أصول الفقه على منهج أهل السنة، ط ١. دمشق:

دار القلم، ١٤٤٢ هـ

— السَّغْنَاقي، حسين بن علي بن حجاج، الكافي شرح أصول البزودي، دراسة

وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط ١. السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ

— ٢٠٠١ م

— سلامة، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق، "شرحاً أبي العلاء والخطيب التبريزي

على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية"، رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة،

٢٠١٢ م

— السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط ٢.

بيروت: دار الجيل، د.ت

— السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد،

ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ

— الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، د.ط. بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

— الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

— الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن

حمد بن سليمان الحارثي، ط ١. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت

— الشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: د.مصطفى

بن صالح باجو، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢ م

— الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه

والاختلاف، تحقيق: د.مصطفى بن صالح باجو، ط ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢ م

— الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط ٦. مسقط: مكتبة مسقط،

١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م

— شوقي، عيد شوقي عبد الموجود، عموم المقتضى عند الأصوليين وأثره في الفروع

الفقهية، مجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: ١٢ العدد الفصلي: ٤١، شعبان ١٤٤١هـ

— الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م

— الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط. سوريا: مكتبة مصطفى البابي

الحلي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د.ط. القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت
- العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ط ١. عمان: أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٧٢٩، ط ١. عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٤ هـ
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. بيروت، المكتبة العلمية، د.ت
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. السعودية: الرياض، عالم الكتب، د.ت
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

- القطب، محمد بن يوسف أطفيش، فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإيناف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ
- القطب، محمد بن يوسف، شامل الأصل والفرع، تحقيق: إبراهيم أطفيش، د.ط. القاهرة: المطبعة السلفية، د.ت
- القنوبي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط ١. سلطنة عمان، الضامري للنشر والتوزيع، د.ت
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦ هـ
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط ١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المالكي، عامر بن خميس، منظومة موارد الألفاف، تحقيق: أ.د مصطفى بن صالح باجو، ط ١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٣ هـ
- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

— المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. القاهرة: هجر

للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

— المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، د.ط. مصر: دار عالم

الكتب، د.ت

— النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد

المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط،

ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ٤١٢.

— النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة

من العلماء، د.ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧ هـ

— الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه

والاختلاف، ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

— الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق:

أحمد بو طاهر الخطابي، د.ط. المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

فهرس الموضوعات:

الإهداء

أ

الشكر والتقدير

ب

التعهد

ج

ملخص البحث

د

المقدمة ١

الفصل التمهيدي ٩

المبحث الأول: تعريف كلمات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا ١٠

المطلب الأول: الأثر لغةً واصطلاحًا ١٠

الفرع الأول: الأثر لغةً ١٠

الفرع الثاني: الأثر اصطلاحًا ١٠

المطلب الثاني: الخلل لغةً واصطلاحًا ١١

الفرع الأول: الخلل لغةً ١١

الفرع الثاني: الخلل اصطلاحًا ١١

المطلب الثالث: الشرط لغةً واصطلاحًا ١٢

الفرع الأول: الشرط لغةً ١٢

الفرع الثاني: الشرط اصطلاحًا ١٢

المطلب الرابع: العبادة لغةً واصطلاحاً.	١٧
الفرع الأول: العبادة لغةً.	١٧
الفرع الثاني: العبادة اصطلاحاً.	١٨
المطلب الخامس: الأداء لغةً واصطلاحاً.	١٨
الفرع الأول: الأداء لغةً.	١٨
الفرع الثاني: الأداء اصطلاحاً.	١٨
المبحث الثاني: تعريفُ بعض المصطلحات المهمة في البحث.	٢٠
المطلب الأول: النسيان لغةً واصطلاحاً.	٢٠
الفرع الأول: النسيان لغةً.	٢٠
الفرع الثاني: النسيان اصطلاحاً.	٢١
المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً.	٢٣
الفرع الأول: الاجتهاد لغةً.	٢٣
الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحاً.	٢٤
الفرع الثالث: حقيقة الخلاف في شمول الاجتهاد للقطعيات.	٢٨
الفصل الأول:	٣٠
الأثر المترتب على خلل في شرط العبادة ناتج عن نسيان	٣٠
المبحث الأول: عموم المقتضى.	٣٤
المطلب الأول: العام لغة واصطلاحاً.	٣٤
الفرع الأول: العام لغة.	٣٤
الفرع الثاني: العام اصطلاحاً.	٣٤

المطلب الثاني: المقتضى لغةً واصطلاحاً.	٣٦
الفرع الأول: المقتضى لغةً.	٣٦
الفرع الثاني: المقتضى اصطلاحاً.	٣٦
المطلب الثالث: الخلاف في عموم المقتضى وتحرير أثره في نسيان شرط العبادة.	٣٩
الفرع الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها.	٣٩
الفرع الثاني: تحرير أثر الخلاف في عموم المقتضى على نسيان شرط الصحة في العبادة.	٤٣
المبحث الثاني: تنزيل الخلاف في المسألة على التطبيقات الفقهية.	٤٥
المطلب الأول: نسيان تطهير ثياب الصلاة من النجاسة.	٤٥
الفرع الأول: صورة المسألة.	٤٥
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.	٤٥
المطلب الثاني: نسيان ستر العورة في الصلاة.	٤٦
الفرع الأول: صورة المسألة.	٤٦
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.	٤٧
المطلب الثالث: نسيان وجود الماء عند إرادة التيمم.	٤٨
الفرع الأول: صورة المسألة.	٤٨
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.	٤٨
الفصل الثاني:	٥٠
الأثر المترتب على علم المكلف بخلل في شرط العبادة ناتج عن اجتهاد خطأ.	٥٠
المبحث الأول: مدخل حول الاجتهاد في المناط.	٥١

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في المناط.....	٥١
الفرع الأول: تعريفُ الاجتهاد في المناط باعتبار أفرادهِ لغةً واصطلاحًا.....	٥١
الفرع الثاني: في تعريف الاجتهاد في المناط باعتبار تركيبهِ.....	٥٤
المطلب الثالث: أنواعُ الاجتهادِ في المناط.....	٥٧
الفرع الأول: تحقيق المناط.....	٥٨
الفرع الثاني: تنقيح المناط.....	٥٩
الفرع الثالث: تخريج المناط:.....	٦٢
المبحث الثاني: الأصولُ المؤثرة في الخلاف حول الأثر المترتب على العلمِ بخلل في شرطِ العبادة بعد إتيانها، ناشئٍ عن اجتهادٍ خطأ.....	٦٥
المطلب الأول: الخلاف في وجود حكمٍ سابقٍ لله تعالى في كل مسألة.....	٦٥
الفرع الأول: تحرير النزاع.....	٦٥
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة ونسبتها.....	٦٦
الفرع الثالث: الأثرُ المبني على الخلاف ومدى ارتباطه بموضوع البحث.....	٧٠
المطلب الثاني: الخلافُ في الاعتبار من الاجتهاد.....	٧١
الفرع الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها.....	٧٢
الفرع الثاني: الأثرُ المبني على الخلاف ومدى ارتباطه بموضوع البحث.....	٧٤
المبحث الثالث: تنزيلُ الخلافِ في المسألة على التطبيقات الفقهية.....	٧٥
المطلب الأول: الاجتهادُ الخطأ في تعيين القبلة.....	٧٥
الفرع الأول: صورة المسألة.....	٧٥
الفرع الثاني: الأقوالُ في المسألة.....	٧٥
المطلب الثاني: الاجتهاد الخطأ في صلاة الخوف.....	٧٦

الفرع الأول: صورة المسألة.	٧٦
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.	٧٦
المطلب الثالث: الاجتهاد الخاطئ في تعيين الفقير في الزكاة.	٧٨
الفرع الأول: صورة المسألة.	٧٨
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.	٧٨
خاتمة.	٧٩
أهم النتائج:	٧٩
التوصيات:	٨٠
فهرس الأعلام: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
فهرس المصادر والمراجع:	٨٢
فهرس الموضوعات:	٩٨